الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الاسلامية

التخصص فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

التحايل في الفقه الإسلامي

الأحوال الشخصية –أنموذجا–

إعداد الطلبة

✍خديجة نصرات

✍فاطمة دردوري

✍ نجاح مدلل

إشراف الأستاذ

✓أحمد غمام اعمارة

السنة الجامعية : 2012 /2013 م – 1433/1434هـ

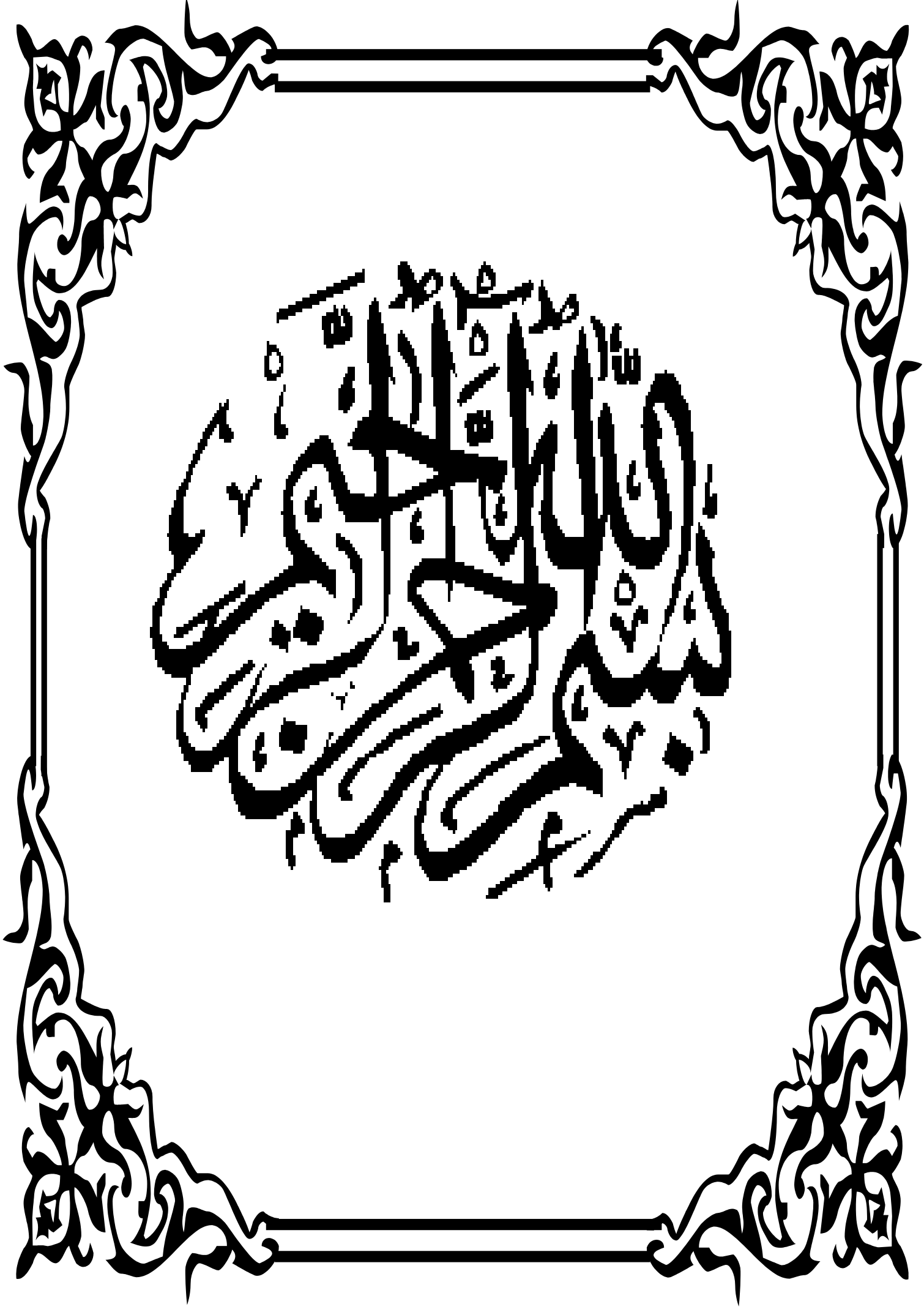

الملخص

التحايل هوفعل يقوم به الإنسان من أجل التخلص من مأزقٍ ما أو إيجاد ظروف أحسن له ،عن طريق استعمال قدراته العقلية الخلاقة للأحداث التغيير بأسلوب مبتكر.

غير أن استعمال الحيلة يمكن أن يكون في الخير ولانتصار له أو في الشر وطغيان به،إذ هي سلاح ذو حدين ،من هنا ظهرت أهمية دراسة موضوع الحيل عند العلماء و الفقهاء بوضع أصول لها وصياغة ضوابطها وتوضيح موقفهم منها، بأن أجازوا فقط الحيل التي لا تخالف مقصد الشارع ولا نصوصه .

وفي الجانب التطبيقي لهذه الدراسة ركزنا حول استعمالها فيما يخص الإنسان مباشرة ألا وهي –الأحوال الشخصية – من خلال التنويع في حيل النكاح والطلاق والخلع وأخرى في النفقة والحضانة داخل الأسرة وكذ حيل في المواريث والوصايا .

ونتيجة التي توصلنا إليها أن الحيلة تدور في فلك المقصد من وراءها، فإذا كانت صحيحة الأركان والشروط فهي جائزة، وأما من خالفها(أي الشروط والأركان) فهو آثم.

Résumé

La fraudeestl'acte de faire l'hommeafin de se débarrasser des problèmesoutrouver de meilleures conditions pour lui, grace à l'utilisationcréative des capacitésmentaleschangement des événementsd'unemanièreinnovante.

Cependant, l'utilisation de trucpeutêtredans la bonne et la victoire de son ou le mal et la tyrannie, parcequ'ilestl'épée à double tranchant, d'iciémergél'importance de l'étude des trucsquand les scientifiques et les chercheursmettent les actifs de son et de formuler des contrôles et de clarifier leur position sureux, queseulstrucs qui ne viole pas rue de destination outextes.

Sur le côtépratique de cette etude a portésurl'utilisation par rapport à la consummation humainedirecte à savoir - personnel - grace à la diversification des trucs de mariage, le divorce et le divorce et l'autre à la pension alimentaire et la garde au sein de la famille OKZ les ficellesdansl'héritage et des testaments.

À la suite de nosconstatationsselonlesquelles le truc en orbiteautour de la destination de derrière, et siellessontcorrectes coins et constitueune des conditions d'attribution et le Khalvhaest un pécheu

شكر وتقدير

أولا نشكر الله تعالى ونحمده حمدا كثيرا على نعمة التي لا تحصى ولا تعد، من بينها أن منن علينا ورزقنا إتمام هذا العمل ويسر لنا السبل وذلل لنا الصعاب كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما يجب أن نشكر آباءنا الأعزاء وأمهاتنا الغاليات الذين كانوا سبب وجودنا في هذه الدنيا بعد الله تعالى على عطائهم الدائم الذي لا ينفذ أطال الله في أعمارهم وضعف الله حسناتهم أضعافا كثيرة ، إنه على ذلك قدير ، ونرجو من الله أن يوفقنا أن نكون عند حسن ظنهم وآمالهم .

و يسعدنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف : غمام عمارة أحمد على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا والذي ساعدنا في اختيار موضوع المذكرة وكل ما قدمه من توجيهات وتوصيات إلى أن خرج هذا العمل إلى النور .

ولا ننسى أساتذتنا الأجلاء، الأستاذ الدكتور : إبراهيم رحماني على نصائحه الثمينة وتوجيهاته الدقيقة التي زادتنا ثقة بالنفس وعلوا في الهمة في إكمال درب العلم – إن شاء الله تعالى – وكذلك الأستاذ أحمد خويلدي والأستاذ ميلود ليفة اللذان ساهما في مدّنا بما توفر لديهم من كتب عن موضوع المذكرة وعلى ملاحظاتهم ونقدهم البّناء لعملنا .

ولكل من ساهم معنا من قريب أو بعيد ولو بابتسامة، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم إن شاء الله تعالى .

خديجة فاطمة**نجاح**

الإهداء

نهدي ثمرة عملنا إلى الوالدين الكريمين

وإلى كامل الأقارب والزملاء

وإلى جميع الأساتذة والإداريين

وإلى كل طلاب جامعة الوادي

وإليك أيها القارئ الكريم

خديجة / فاطمة/ نجاح

مقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه تسليما كثيرا وبعد :

فالله تعالى أكرم الإنسان بالعقل لشرفه وبه ساد على الأرض وتميز عن سائر المخلوقات فيها مع أن بعضها يفوقه قوة وحجما ، ومع هذا فقد استطاع أن يكون الأقوى والمتمكن في أكثر مقدرات الأرض .

فلا يقف أمامه عسير ولا صعب إلا استخدم حيلة للحصول عليه أو إزالته من طريقه وربما استخدم قواه العقلية نحو الشر ليضر بها غيره ويحقق بها مصالحه .

ولقد منَّ الله على البشرية بالإسلام دين الحق الذي أنار به مسار الإنسانية التائهة في ظلمات الشرك والجهالة والفوضى إلى نور التوحيد والعلم والهدى والاستقرار ، فضبط طموحات ومطامع ومصالح الإنسان ضمن مناهج ووسائل شرعية منظمة ، وقد حدد الشارع الوسائل المفضية إلى تلك المصالح في كتابه الكريم وسنة نبيه المطهرة ووضح أهدافها ومضامينها .

ومع هذا نجد أن النفس البشرية توّاقه لكل ما هو ممنوع ومحظور فقد اندفعت تحاول التفلت من تلك القيود والمبادئ التي تحكمها وهذا لتحقيق ما نريده بشكل سافر حينا وبشكل خفي أحيانا أخرى وهو ما يعرف بالتحايل .

أهمية البحث وإشكاليته :

تكمن أهمية هذا البحث أن استعمال الحيل أصبح شائعا ومنتشرا في هذا الزمان ولم يقتصر استعمالها على مجال معين من أجل الحصول على أفضل النتائج وأقل الأضرار وربما تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية لأجل ذلك بقصد أو بدون قصد

إضافة على ما تتميز به الحيلة من استخدام الذكاء والفطنة وسرعة التأقلم مع الظروف المختلفة والخروج من المضائق بأقل تكلفة وأكثرها فائدة .

وهذا ما دفعنا لاختيار الموضوع لفهمه ومعرفة ضوابطه ودراسته ،لأن الشائع لدى أغلب الناس أن الحيلة تستخدم إلا في الخداع والمكر للحصول على المراد دون عناء ، والسؤال أو الإشكال الذي يطرح ما هي حقيقة الحيلة ؟ وأين موقعها في الشريعة الإسلامية ، وما موقف الفقهاء منها؟ ومدى تطبيقاتها في الواقع ؟ وما هي ضوابطها وشروطها لحتمية العمل بها؟

أهداف البحث :

1. بيان التأصيل الشرعي للحيل، وبيان الحيل المشروعة منها والممنوعة وموقف الفقهاء منها.
2. ربط الجانب الأصولي النظري بالجانب التطبيقي من خلال تمثيل بحيل واقعية وأكثر شيوعا .

منهجية البحث :

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء بالرجوع إلى المصادر والمراجع العلمية المعتمدة في الفقه والاعتماد بعزو الآيات والأحاديث النبوية والآثار وغيرها مما يلزم من أصول البحث العلمي .

الدراسات السابقة :

اعتنى العلماء قديما وحديثا بموضوع الحيل فمنهم من أفراد له (للحيل) مؤلفا مستقلا ومنه من جعله فصلا أو بابا في تأليفه وسنذكر أهمها وأشهرها :

1. صحيح البخاري : لقد أفرد البخاري رحمه الله كتابا في صحيحه سماه بـــ (كتاب الحيل)

2. بيان الدليل على إبطال التحليل لشيخ الإسلام ابن تيمية وهو أوسع وأجمع ما كتب في الحيل .

وأما آخر ما كتب حول الحيل :

1- الحيل الشرعية بين الحضر والإباحة لنشوة العلواني .

2- الحيل وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور سعد بن عزيز السلمي وقد نشره ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (39).

3- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية للدكتور إيهاب أحمد سليمان أبو الهيجاء.

وقد جاءت خطة البحث مقسمة كما يلي :

المبحث الأول : حقيقة التحايل وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول : مفهوم التحايل

الفرع الأول : تعريف التحايل

الفرع الثاني : أقسام الحيلة

الفرع الثالث : أركان الحيلة

المطلب الثاني : أسباب الحيل ونشأتها وضوابطها

الفرع الأول : أسباب الحيلة

الفرع الثاني : نشأتها وتطورها

الفرع الثالث : ضوابط الحيلة

المطلب الثالث : موقف الفقهاء من الحيل

الفرع الأول : أدلة المجيزين

الفرع الثاني : أدلة المانعين

الفرع الثالث المناقشة والنتيجة

المبحث الثاني : أثر التحايل في الأحوال الشخصية

المطلب الأول : تطبيقات الحيلة في النكاح والطلاق والخلع

الفرع الأول : في النكاح

الفرع الثاني : في الطلاق والخلع

المطلب الثاني : تطبيقات الحيلة في النفقة والحضانة

الفرع الأول : في النفقة .الفرع الثاني : في الحضانة

المطلب الثالث : تطبيقات الحيلة في الوصية والميراث

الفرع الأول : في الوصية

الفرع الثاني : في الميراث

وأخيرا الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع التحايل.

ولقد واجهتنا بعض الصعوبات، والتي تتخلل أي بحث، ومنها :
اختلاف الطبعات في بعض الكتب إذ قد يتيسر لنا الاطلاع على مسألة في طبعة ولانجدها في أخرى مما يضطرنا إلى إعادة التوثيق من جديد أو الاستغناء عنها، وأيضا عدم وجود بعض الكتب المهمة التي تتحدث عن الحيل لعدم نشرها.

وفي الأخير نرجو أن يكون عملنا هذا في المستوى المطلوب، في الوقت الذي لاتُنكر غفلتنا عن بعض المسائل فذلك هو شأن الجهد البشري.

المبحث الأول

حقيقة التحايل وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول مفهوم التحايل

المطلب الثاني ضوابط الحيلة ونشأتها وأسبابها

المطلب الثالث موقف الفقهاء من التحايل

المبحث الأول : حقيقة التحايل وموقف الفقهاء منه

المطلب الأول : مفهوم التحايل

الفرع الأول: تعريف التحايل لغة، اصطلاحا

أولا: لغـــــة : تشتق كلمة تحايل من الحيلة والحول، فقد جاء في لسان العرب «الحول والحيلة ...والاحتيال والتحول والتحيل، كل ذلك حذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف»[1].أما في المصباح المنير« فالحيلة الحذق في تدبير الأمور وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود، والاحتيال طلب الحيلة، وحالت المرأة والنخلة والناقة كل أنثى حيال بالكسر لم تحمل وحال النهر بيننا حيلولة أي حجز ومنع الاتصال ويقال استحال الشيء أي تغير طبعه ووصفه»[2].

وعرفها الجرجاني[3] في التعريفات بقوله« الحيلة اسم من الاحتيال وهي تحول المرء عما يكره إلى ما يحب »[4].

ثانيا: اصطلاحا والحيلة في الاصطلاح استعملها الفقهاء والمحدثون بمعنى أخص من معناها في اللغة .يقول ابن تيمية[5]: " الحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال، ثم غلب عليها في العرف باستعمالها في الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى الحصول إلى غرضه، بحيث لا يتفطن إليه إلا نبوغ من الذكاء والفطنة سواء كان الأمر جائزا أم محرما "[6].أما عند ابن بطة العبكري[7]: " فالحيلة في الشريعة الإسلامية تعني خديعة والخديعة تعني نفاق والنفاق أعظم عند الله من صريح

---

[1]- لسان العرب ،لابن منظور ، مادة حول، ص1055.

[2]- المصباح المنير ، محمد الفيومي، ص60.

[3]- الجرجاني هو محمد بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني ، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد في تاكو بإيران سنة 740 هـ ، وتوفي بشيراز سنة 816 هـ، له نحو خمسين مصنفا منها التعريفات ومقاليد العموم ورسالة في فن الحديث ، ينظر خير الدين الزركلي،ج7، ص .

[4]- معجم التعريفات، السيد الشريف الجرجاني، ص 83 .

[5]- ابن تيمية هو محمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم الخضر النميري الملقب بشيخ الإسلام من علماء الحنابلة عرف بغزارة علمه وكثرة مصنفاته التي تبلغ ثلاثة مئة مجلد منها: الجوامع والفتاوى والصارم المسلول على شاتم الرسول ، توفي:728هـ، ينظر الأعلاملزركلي، ج1، ص 144 .

[6] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ج5، ص 188 .

[7]- هو عبيد الله بن محمد بن حمدان العبكري المعروف بابن بطة عالم بالحديث من علماء الحنابلة ولد بعبقر سنة 304هـ وتوفي بها 387هـ له مصنفات كثيرة منها : (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) و(السنن) ، ينظر: الأعلام، للزركلي ، ج4، ص197 .

الكفر"[1]،وهي أيضا تعني إبراز العمل الممنوع شرعا في صورة العمل الجائز[2].

ومن الألفاظ التي لها صلة بالحيلة ويشترك معها في المعنى ما يلي:

الصرف : قال بعض اللغويين الصرف الحيلة ومنه قيل أن فلان يصرف أي يحتال،قال تعالى : ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلا نَصْرًا﴾ [الفرقان 19] .

الكيد : الحيلة به، وبه فُسر قوله تعالى : ﴿فيكيدون لك كيدا﴾[يوسف:5] أي يحتالون احتيالا.

المكر: التدبير والحيلة في الحرب لقولهﷺ«الحرب خدعة»[3].

الخدعة : وأصلها إخفاء الشيء أو الفساد، ويراد إظهارمايبطن خلافه فإذا أراد أن يجلب النفع أو الضر ولا يقتضي أن يكون بعد تدبر وهذا يفرقها عن الحيلة.

المعاريض : وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحا ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر فيكون سبب ذلك الوهم كون ذلك مشترك بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين، فيعني أحد معانيه ويتوهم السامع أنه عنى للآخر لكون دلالة الحالة تقتضيه أو لكونه لم يعرف إلا ذلك المعنى[4].

الفرع الثاني: أقسام الحيلة

اختلف العلماء في تقسيم الحيلة، فمنهم من قسمها حسب المقصد والوسيلة كابن القيم الجوزية[5] في" إعلام الموقعين" وهناك من قسمها حسب موافقتها لمصالح الشريعة مثل الشاطبي[6] في كتابه الموافقات، وآخر حسب الأحكام التكليفية الخمسة كمحمد بن إبراهيم في (الحيل الفقهية في المعاملات المالية) التي سنوضحها في مايلي :

---

[1]- إبطال الحيل، محمد ابن بطة العبكري، ص108 .

[2]- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص353 .

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة،حديث رقم: 3030، ص745.

[4]- حكم الحيل في الفقه الإسلامي، عماد أموري ، مجلة الديالي، العدد 26، 2007، جامعة ديالي،العراق، ص 253 .

[5]- أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (751-791 هـ)، مصلح ديني ولد بدمشق وتوفي بها، تتلمذ على يد ابن تيمية، وانتصر له ولقي لأجل ذلك اضطهادا، من أشهر آثاره: إعلام الموقعين وعدة الصابرين، ينظر معجم أعلام المورد، البعلبكي، ص 35.

[6]- وهو إسحاق بن إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي وهو إمام وفقيه أصولي مالكي من مؤلفاته، شرح الجليل الجليل على الخاصة والموفقات في الفقه ، توفي سنة 790هـ ، ينظر: شجرة النور الزكية بطبقات المالكية ، محمد بن محمد بن مخلوف، ص231.

أولا : الحيل الواجبة : وهي التحيل بطرق مشروعة للحصول على أمر واجب تحصيله شرعا كالأكل والشرب واللباس للمحافظة على حياة الإنسان، أو الزواج خشية العنت وهي طرق مشروعة لتحصيل المراد .**ثانيا:الحيل المندوبة :** وهي ما ترجح فيها جانب الفعل عن الترك، كالتحيل لتخليص حق مشروع أو نصرة المظلوم أو قهر ظالم خاصة في الحروب كما قال رسول الله ﷺ :« الحرب خدعة»[1].

ثالثا: الحيل المباحة: وهيما يستوي فيها جانب الفعل والترك[2]، كمن خاف فوات الحج لضيق الوقت، فالحيلة أن يحرم إحراما مطلقا فإن أدرك عرفة عيّنه بالحج، وإن لم يدرك عيّنه بالعمرة ولا يلزمه بالفوات قضاء الحج[3].

رابعا: الحيل المكروهة: وهي ما يترجح فيها جانب الترك عن الفعل،كمن تعلق في ذمته دين وله مال ويريد تحليفه على أنه لا مال له،فالحيلة :أن يهب ماله لابنه الصغير ثم يحلف فلا إثم عليه، وإن استرد ماله بعد ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما انعقد بسبب وجوبه مثل الاحتيال في إسقاط الزكاة أو الشفعة أو الصوم في رمضان أو شهر بعينه.

خامسا: الحيل المحرمة: وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل، أو الأيمان الفاجرة أو التهرب من حقوق الله وواجباته، أوالتحيل عليها قصد استحلال ما حرم الله أو تحريم ما أحل، وهذا النوع من الحيل قد يبلغ درجة الكفر والردة وهو النوع الذي هاجمه العلماء والفقهاء بلا هوادة[4].

ومثاله : إذا أراد رجل أو شخص إخراج زوجته من الميراث في مرضه وكان الحاكم يورث المَبتُوتة، فالحيلة : أن يُقرأنه طلقها ثلاثا، وهي حيلة محرمة باطلة لا يحل تعليمها ويُفسق من علمها للمريض ويستحق عقوبة من الله، ومع ذلك فلا تنفذ[5].

الفرع الثالث : أركان الحيلة

من خلال تعريف الحيلة نجد أنها تقوم على ثلاث أركان أساسية هي :

---

[1]- الحيل الفقهية في المعاملات المالية،محمد بن إبراهيم، صص57،58.

[2]- المصدر نفسه ، ص 58.

[3]- كتاب الحيل، مالك الأنصاري الطبري القزويني،ص6.

[4] -الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد ابن إبراهيم، ص 59 .

[5]- إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية ، ج5، ص 195 .

أولا : القصد : والمراد بها نية المتحيل لمخالفة قصد الشارع عن طريق تغيير الأحكام في إسقاط الواجب أو تحليل محرم، أو استرجاع حق.

ثانيا : المتحيل به : وهو الفعل الذي يكون به تحويل الأحكام على خلاف ما شرعت له متوسلا بفعل جائز في الظاهر وهو في الحقيقة مخالف للشريعة[1].

أو يمكن التعبير بالوسيلة التي يتخذها المتحيل للوصول إلى هدفه التي يكون في ظاهرها فعل جائز أما حقيقتها فيمكن أن تخالف الأحكام الشرعية أو تكون للظفر في حق مشروع.

ثالثا : المتحيل إليه: وهي الغاية التي يهدف إليها المتحيل وهي الوصول إلى تحويل الحكم الظاهر[2]، أو هي نتيجة التي يرجى تحقيقها من وراء هذا التحايل.

[1]- سد الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية ، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا ، ص 163 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 163 .

المطلب الثاني: أسباب الحيلة ونشأتها وضوابطها

الفرع الأول: أسباب ظهور الحيل

لقد ذكرت العديد من الأسباب التي ساهمت بدورها في ظهور وتطور الحيل أهمها[1]:

أولا : شيوع الجدل في الدين (خاصة في الفقه) وفي غيره من القضايا السياسية والمجتمع التي هي بدورها تتبع في جملتها من الدين وخاصة الإمامة، ويرجع كل هذا لما عاشه أصحاب هذه الفترة من فتن هزت العالم الإسلامي، وإراقة الدماء وسقوط دول وإقامة دول.

ثانيا : شيوع الفقه الافتراضي الناشئ عن قولهم أرأيت إن كان كذا ما حكم الله في ذلك حتى سماهم بعضهم "الأرائيتين" من قولهم أرأيت.

ثالثا: ومن أسباب شيوع الحيل القصود والنوايا عند القائلين بها بغض النظر عن مقاصد المكلف ونواياه متأولين لحديث إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والقاعدة المستمدة منه "لا عمل إلا بنية " وذلك أنه لا عمل صحيح إلا بالنية في العبادات دون المعاملات لأنها لا تحتاج إلى نية إلا من باب كسب الثواب.

رابعا : الاختلاف بين المذاهب الفقهية والاختلاف داخل المذهب الواحد فيتحيل خشية النقص أو الإبطال على قول المخالف.

خامسا : تباري وتنافس بعض الفقهاء وإبراز ذكائهم وقدرتهم على الجدل والجدل والنقض وإيجاد الحلول لها على مختلف صورها وأحوالها.

وهذه كانت من أهم الأسباب العامة التي ساعدت على نشر الحيل، لكن ينبغي التفريق بينهما والتبصر فيها و في أدلتها حتى لا نوقع غيرنا في المحظور[2].

[1]- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم، ص 71-84 .

[2]- المرجع السابق، محمد بن إبراهيم، ص 7 .

الفرع الثاني : نشأة الحيلة وتطورها

من خلال ما سبق ذكره يتبين: أن الحيلة هي وصول الشخص إلى غرضه بطريق خفي يحتاج إلى الحذق والفطنة والدهاء، وهذا الأمر لا يخلو في عصر من العصور وما دامت الحياة، وهي متنوعة بتنوع العقول البشرية.

لم تظهر الحيلة الشرعية في عهد النبي ﷺ لم تظهر الحيلة الشرعية في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابةرضي الله عنهم ، بل أن النبي حجرها بمثل قوله «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[1].

قال بن القيم : وهذا نص في تحريم الحيلة المفضية إلى إسقاط الزكاة أو التنقيص منها بسبب الجمع والتفريق فإذا باع بعض النصاب قبل تمام الحول تحايلا على إسقاط الزكاة أو التنقيص منها بسبب الجمع والتفريق فقد فرق المجتمع فلا تسقط الزكاة عنه بالفرار منها[2]، وبالنسبة للصحابة فقد أجمعوا على بطلان الحيل وتحريمها فهذا عمر رضي الله عنه يقول :" لا أُوتِيَ بِمُحَلِل وَلاَ مُحَلِلٍ لَه إلاَّ رَجَمْتُهُمَا"[3]، وأقره الصحابة على ذلك، وهذه دلالة صريحة على تحريم نكاح التحليل ففيها استحلال محارم الله والتعدي على حدوده عن طريق استعمال الحيلة وكذلك الشأن في عهد التابعين، فالفقهاء السبعة وغيرهم من فقهاء المدينة متفقون على بطلان الحيل، وهذا باستثناء ما نقله ابن القيم عن المدافعين عن الحيل[4]؛ فإذن متى ظهرت الحيل والعمل بها ومن هم القائلين بها؟يجيب ابن تيمية قائلا : إن هذه الحيل أول ما ظهر الإفتاء بها في آخر عصر التابعين، ويتفق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم على أن جُل الحيل من وضع وراقي بغداد، الذين تخفى أكثرهم، ولم يذكر اسمهم خشية نقمة وسخط المجتمع المسلم والعلماء المسلمين عليهم، أو نحلها غيرهم حتى لا يتعرض لهذه النقمة وهذا السخط.

ويبدو أن أول من تكلم بالحيل وأفتى بها هم بعض الأئمة من الحنفية كما ذهب إليه كثير

---

[1]- صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب الزكاة، وأن لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية صدقة، حديث رقم: 6955، ص 1722.

[2]- إعلام الموقعين، ابن القيم ، ج5، ص 90 .

[3]- رواه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب النكاح، باب التحليل، أثر رقم:10777،ج6، ص265، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في نكاح المحلل ، حديث رقم: 14191، ج7، ص340.

[4]- إعلام الموقعين، ابن القيم ، ،ج2، ص 250 .

من الباحثين[1]، وقد نسب لأبي حنيفة حيل كثيرة ترجع كلها إلى شدة ذكائه وقوة عارضته وعمق تفكيره لاستنباط الأحكام، لكنها لا تتنافى في جوهرها مع أصول الشريعة ومقاصدها[2]. وأول ما ألف فيها كتاب "المخارج في الحيل"لمحمد بن حسن الشيباني[3] وهو صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه[4].

وهذه قائمة بعض أسماء الأعلام ومصنفاتهم

1- محمد بن الحسن الشيباني (ت189) صنف كتاب الحيل وقد أثير جدل حول نسبة هذا الكتاب إليه .

2- أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف الحنفي (ت 261) ألف كتاب الحيل وقد طبع باسم "المخارج والحيل ".

3- أبو محمد بن حسن بن محمد القزويني الشافعي (ت 440 هـ) صنف كتاب الحيل.

4- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي (ت 458هـ) ألف كتاب إبطال الحيل 6.

5- نجم الدين سلمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت 716 هـ) صنف كتاب إبطال الحيل

6- عبد السلام ذهني (ت 1374هـ) صنف الحيل المحظور منها والمشروع ، طبع 1366

7- المستشرق يوسف شخت (ت 1390 هـ) له بحث بعنوان (في كتب الحيل الفقهية).

8- محمد عبد الوهاب البحيري، له كتاب الحيل في الشريعة الإسلامية طبع سنة 1394هـ

---

[1]- تاريخ التشريع الإسلامي ،الخضري بك ، ص 202 .

[2]- الحيل الفقهية ،محمد بن إبراهيم ، ص 33 .

[3]- هو محمد بن الحسن، من فرقد131-189 هـ، موالي بني شيبان أبو عبد الله إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة ، أصله من قرية حرستة في غواطة دمشق ولد بواسط ونشأ بالكوفة ومات بري، ينظر الأعلام خير الدين الزركلي باب الميم ، ج6، ص80. .

[4]- المصدر السابق، محمد بن إبراهيم، ص 38 .

9- محمد بن إبراهيم، باحث معاصر له كتاب الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، طبع سنة 1403هـ[1].

ملاحظة: اهتم يوسف شخت[2]بنشر ثلاثة الكتب الأولى في الحيل وهي الحيل والمخارج للخصاف سنة 1923م، كتاب الحيل للقزويني سنة 1924، والمخارج في الحيل لابن حسن الشيباني سنة 1930م .

فهذا المستشرق اليهودي الألماني بذل جهدا معتبرا في إخراج هذه الكتب من المكتبات القديمة – ومهما كانت نيته فقد فعل ما كان يجب أن يفعله العلماء المسلمين أو على الأقل المهتمين بالتراث الإسلامي– ولا يفوتني أن أذكر أن هنالك استفاقة بالاهتمام بتحقيق المخطوطات منذ القرن الماضي، والذي يعتبر واجبا في حق علماء وهبوا حياتهم في خدمة الدين الإسلامي .

الفرع الثالث : ضوابط الحيلة

ضابط الحيلة الجائزة وغير الجائزة: أما الحيلة الجائزة فكل طريق مشروع يترتب على سلوكه تحقيق مقاصد الشارع من الفعل ما فاعله ومعلمه ، وبين النوعين الجائز وغير الجائز كالفرق بين النور والظلام والحق والباطل وإلى نحو ذلك .وقد أجمل الشاطبي فقال : لا يمكن إقامة دليل من الشريعة على إبطال كل حيلة كما أنه لا يكون دليلا على تصحيح كل حيلة وإنما يبطل منها ما كان مضادا لقصد الشارع خاصة وهو الذي يتفق عليه جميع أهل الإسلام ويقع الاختلاف في المسائل التي تتعارض فيها الأدلة[3].

---

[1]- إبطال الحيل ، ابن بطة العبكري ، ص ص 38،39 .

[2]- يوسف شخت 1902 / 1970 م، ولد بألمانيا درس اللغات الشرقية وتخصص في العربية له دكتوراء في الفلسفة سنة 1923 درس في عدة جامعات منها فيرا بروغ بألمانيا والجامعة المصرية وجامعة الجزائر وغيرها ، من أعماله : تصحيح كتب الخصاف ومحمد الحسن الشيباني وكذلك القزويني و الطحاوي ، ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي ، ج2 ص 234 .

[3]- الحيل ، محمد المسعودي، ج 1،ص 114 .

المطلب الثالث : موقف الفقهاء من التحايل

اختلف الفقهاء في النظر للحيل بين مجيز ومانع, فمن نظرلها بالجوازاعتبرها بمثابة المخرج والفرج والتوسعة من الضيق,ومن نظر لها بالمنع اعتبرها هدم لمقاصد الشريعة وتفويت لأحكامها.

ولقد حاول بعض المغرضين من المستشرقين استغلال هذا الموقف للطعن في الشريعة باعتبار الحيلة والتحايل إسقاط للحقوق وإبطال للواجبات، وجعل الشريعة شريعة شكلية سطحية غايتها القشور دون الحقيقة،واستندوا في هذا لطائفة ممن انتسبوا للفقه الإسلامي اهتمت بالقشور دون اللُّباب.فما مدى صحة هذه الشبهة ؟وما مدى حقيقة موقف الفقهاء من الحيل؟سبق وأن ذكرنا أن الحنفية أكثر المذاهب الفقهية اشتهارا بالحيل،حتى أنه نسب لهم كتاب فيها، ولكن رغم كثرة كلامهم فيها إلاأنهم لم يقصدوا بها هدم مقاصد الشارع وتفويت أحكامه، بل اعتبروها وسيلة لتيسيرالحياة العملية والتوفيق بين مقتضيات الحياة .

أما الشافعي فقد بين ابن تيمية موقفه حيث لم يكن معروف بالحيل،ولا يدل عليها ولا يشير بها على مسلم ولا يأمر من استنصحه بها، بل يكرهها وينهى عنها ، والحيل المضافة إلى مذهبه من تصرفات بعض المتأخرين من أصحابه تلقوها عن المستشرقين[1].

أما المالكية والحنابلة فهم لا يسوغون الحيل، بأي صورة من الصورلأنهم يقولون بسد الذرائع وهو أصل مناقض للحيل تمام المناقضة[2].

حتى إن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما حنبليان قد حملا لواء التشنيع والتشديد على القائلين بها والمجوزين لها، ولقد ذكرالشاطبي في الموافقات وهو مالكي:" الحيل في الدينبالمعنى المذكور،هو إسقاط الحكم أوقلبه إلى حكم آخر غير مشروعة في الجملة"[3].

[1]- ينظر: بيان الدليل على إبطال التحليل،ابن تيمية، ص 147 .
[2]- تاريخ التشريع الإسلامي،مناع القطان، ص 334.
[3]- الموافقات، الشاطبي،ج3،ص 109.

وجاء في المغني لابن قدامه[1]: " الحيل كلها محرمة،ولا تجوز في شيء من الدين"[2].

ولكن رغم ذلك إلا أن ابن القيم في إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، والشاطبي في الموافقات ذكروا العديد من الحيل المباحة والجائزة مما يدل على أن المالكية والحنابلة لم يبطلوا الحيل مطلقا، بل ماكان موافقا لقصد الشارع أباحوه وما كان مخالفا أبطلوه

إن من قالوا بالحيل وجوزوها لم يقولوا بها اعتباطا ولكنهم اعتمدوا في تدعيم مذهبهم على مجموعة من الأدلة من القرآن والسنة والقياس.

الفرع الأول: أدلة المجيزين

أولا: من القرآن :وسنكتفي بدليلين

1- قوله تعالى في قصة أيوب عليه السلام:﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾[ص: 44] وذلك أن أيوب عليه السلام كان قدغضب على زوجته فوجد عليها في أمر فعلته...فلما شفاه الله وعافاه، ماكان جزاءها مع هذه الخدمة التامة والرحمة والشفقة والإحسان أن تقابل بالضرب فأفتاه الله أن يأخذ ضغثا: وهو الشمراخ فيه مئة قضيب فيضربها به ضربة واحدة، وبذلك برت يمينه وخرج من حنثه وفي نذره وهذا من الفرج والمخرج[3] وما الحيلة إلا كذلك.

ولا يخدش في هذا الدليل تعلقه بشرع غيرنا لأن ما جاء في شرع أيوب عليه السلام جاءت السنة في شرعنا بمثله[4] في حديث المخدج وسيأتي ذكره.

2- قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾[يوسف : 70] وأيضا: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف: 76] قال ابن كثير: في الأولى

[1]- هومحمد ابن أحمد بن محمد أبو عمر ابن قدامة (528-607هـ) الجماعيلي الأصل الدمشقي الدار:فقه حنبلي توفي بدمشق خرجَ له الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد(أربعين حديثا)من رواياته، من مؤلفاته المغني ؛ ينظر: الأعلام ،لخيرالدين الزركلي ،ج 5،ص319.

[2]- المغني، لابن قدامة،ج4،ص43.

[3]- ينظر: عمدة التفاسير(مختصر تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير،ج3،ص173.

[4]- ينظر، ضوابط المصلحة، محمد سعيد رمضان البوطي،ص316.

لما جهزهم وحمل لهم أبعرتهم طعاما، أمر بعض فتيانه أن يضعوا السقاية في متاع أخيه من حيث لا يشعر[1]، وهذا من كيده لنبيه وهو بمشيئته سبحانه[2]، وهذه المكيدة نوع من الحيل المشروعة الموصلة للحق. وجاء في الثانية من تفسير الكريم الرحمان: أي يسر له هذا الكيد الذي توصل به إلى أمر غير مذموم[3].

كما استدلوا أيضا بالعديد من الآيات التي تنسب المكر والخداع والكيد والمحال(الحيلة)**لله** عز وجل، على الوجه الحسن الذي ذكرناه، وهو الحيلة المباحة المؤدية للحق والدافعة للظلم فتعالى الله عن القبيح[4].

ثانيا : من السنة النبوية وسنكتفي بدليلين:

1- حديث أبي هريرة[5]ﷺأن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب (الجيد من التمر)، فقال رسول **الله**ﷺ: «أكلُ تمر جنيب هكذا؟فقال: لا والله يا رسول اللهﷺ: إنَا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بثلاثة فقال رسول اللهﷺ: لا تفعل بع الجمع(الرديء من التمر) بالدراهم،ثمَ ابتع بالدراهم جنيبا»[6]. فوجه الدلالة من الحديث أن الرسولﷺ أرشد إلى مخرج أوطريقة، وهي عبارة في الأصل على حيلة للتخلص من الربا بتوسط العقد الآخر، وهذا أصل في جواز العينة[7].

وقال أنصار الحيل: هذه الحيلة تضمنت حصول المقصود بعد عقدين،فهي أوكد مما تضمنت حصوله بعقد واحد[8].

2- حديث سعيد بن سعد بن عبادة[9]ﷺ، قال: كان بين أبيتنا رجل مخدجٌ ضعيف لم يرعى

---

[1]- المصدر السابق، ابن كثير، ج1،ص300.

[2]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم،ج5،ص144.

[3]- تفسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان،عبد الرحمان بن ناصر السعدي،ج13،ص403.

[4]-ينظر:الحيل الفقهية في المعاملات المالية،محمد بن إبراهيم،ص102.

[5]- هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بابي هريرة كان أكثر الصحابة رواية للحديث لزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم فروى عنه 5374 حديث تولى إمرة المدينة وتوفي بها سنة59 هـ ، ينظر: الأعلام ، للزركلي ج3، ص 308 .

[6]- رواه البخاري في صحيحه،كتاب البيوع،باب إذا أراد بيع التمر بتمر خير منه، حديث رقم:2201-2202،ص525.

[7]- إعلام الموقعين عن رب العالمبن، ابن القيم،ج5،ص114.

[8]- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم،ص104.

[9]- هو سعيد بن سعد بن عبادة ابن الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري الساعدي وله صحبة وروى عنه ابنه شرحبيل وأبيأمامة بن سهل ، ينظر أسد الغابة، لابن الأثير ج2، ص 479 .

إلا وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول اللهﷺ فقال: «اجلدوه ضرب مئة صوت» قالوا: يا نبيّ الله هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مئة سوط مات، قال: « خذوا له عثكالا فيه مئة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة»[1].

فوجه الدلالة من الحديث : أنه ﷺ أمر بأن يأخذ عثكالا فيه مئة شمراخ ويضربوه به ضربة واحدة، مع أن الأصل في الضرب أن يكون متفرقا وذلك لمراعاة حال الرجل رغم جريمته. لقد تعلق أصحاب الحيل بهذا الدليل القرآني مضافا إليه التطبيق النبوي في جواز التحيل للخروج من الشدة إلى التخفيف عند المقتضى لذلك[2]، فكان هذا الدليل مماثلا أوشبيها بقصة أيوب عليه السلام مع امرأته؛ وما الشرائع كلها إلا مصالح وطرق للتخلص من الوقوع في المفاسد.

ثالثا : من القياس

حيث قاسوا الحيل على المعاريض، وقالوا أن الحيل ماهي إلا معاريض في الفعل على وزن معاريض في القول، وإذا كان في المعاريض مندوحة عن الكذب ففي معاريض الفعل مندوحة عن المحرمات والتخلص من المضايق[3]، والمعاريض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنا صحيحا ويتوهم السامع أنه قصد معنا آخر[4].

ولقد وقعت في العديد من حوادث السلف حتى معه ﷺ حيث أنه قال لعجوز« لاَ يَدْخُلُ اَلْجَنَّةَ عَجُوزْ» فولت تبكي، فقال ﷺ أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز إن الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا أَنشَأْنَا هُنَّ إِنشَاء فَجَعَلْنَا هُنَّ أَبْكَارًا عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ [الواقعة:35-37]

وقال عمر بن الخطاب ﷺ:" إن في معاريض الكلام لما يغني المسلم عن الكذب"[5].

---

[1]- رواه ابن ماجة في سننه،كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد،الحديث رقم:2574،ج1،ص859،قيل صحيح،وقال البصيري هذا إسناد ضعيف من طريقين لأن مدار الإسناد على محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد رواه بالعنعنة، شرح سنن ابن ماجة،ص985.

[2]- الحيل الفقهية في المعاملات المالية،محمد بن إبراهيم،ص101.

[3]- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، بن القيم ، المرجع السابق ، ص 114 .

[4]- الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية، ج6،ص120.

[5]- المخارج والحيل ، محمد بن الحسن الشيباني ، ص ص 8،9 .

رابعا من المعقول:

حيث اعتبروا بأن العقود الشرعية ماهي إلا حيل يتوسل بها إلى إسقاط الحدود و المآثم فمثلا : لو وطئ الإنسان امرأة أجنبية من غير عقد ولا شبهة لزمه الحد، لكن لو عقد عليها ثم وطئها لم يلزمه الحد، فكان ذلك العقد حيلة على إسقاط الحد[1].

الفرع الثاني: أدلة المانعين

أولا : من القرآن الكريم :

1– قوله تعالى : ما جاء في أصحاب السبت﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[البقرة 65] يقول تعالى " ولقد علمتم " يا معشر اليهود ما حل من البأس لأهل القرية التي عصت أمر الله وخالفوا عهده وميثاقه ...فتحيلوا على اصطياد الحيتان في يوم السبت وهم منهيون على ذلك[2]؛ وذلك بأن نصبوا الشباك لها السبت وسدوا عليها منافذ العودة فإذا كان يوم الأحد جمعوا ما اجتمع في تلك الشباك بالأمس فاستحقوا بذلك سخط الله ومسخهم قردة[3].

والاحتيال واضح في أفعالهم التي ظاهرها الامتثال وباطنها التمرد والعصيان فعاقبهم الله من جنس عملهم ومسخهم قردة تشبه الإنسان في بعض ظاهره دون حقيقته .

2– قوله تعالى : عن المنافقين ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[النساء 142] لا شك أن الله تعالى لا يخادع إنّه العالم بالسرائر والضمائر ولكن المنافقين – لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم – يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليه أحكام الشريعة ظاهرا فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد و يعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده .

" وخادعهم " أي هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وظلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وكذلك في الاستقامة[4]، وجاء في تفسير البغوي أي مجازيهم على

---

[1]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، سليمان أبو الهجاء ، ص 75 .

[2]- عمدة التفاسير ، المصدر السابق ، ص 123 .

[3]- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات ، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة ، عبد الرحمن بن معمر السّنوسي ، ص 134 .

[4]- المرجع السابق ابن كثير، ج1، ص 590 .

خداعهم[1].وكذلك المنافقين أعمالهم ظاهرها غير حقيقتها فهو يحسب أنه يخدع الله سبحانه، لكن في الحقيقة يخدع نفسه ومثل هذه الصفات لا تليق بالمؤمنين.

ثانيا : من السنة النبوية

1- عن علقمة بن وقاص[2] قال " سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يخطب قال " سمعت النبي ﷺ يقول « يأيها الناس إنما الأعمال بالنيّة وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أوامرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »[3].

فهذا الحديث أصل في إبطال الحيل وبه احتج الإمام البخاري على ذلك حيث أدخل الأحكام كلها في هذا الحديث[4]، فقد دل هذا الحديث على أن الأعمال بمقاصدها وبواطنها لا بظاهرها فقط فمن نوى بعقد البيع الربا وقع فيه، بغض النظر على الوسيلة حتى لو كانت مشروعة " البيع " وكل شيء قصد به تحريم حلال أو تحليل حرام فهو إثم عظيم[5].

2- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشُّحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[6]، وذلك بأن أذابوها فصارت في صورة غير صورة الشحم، ولم يأكلوها بل أخذوا أثمانها فانتفعوا بها[7] فاحتالوا على تحريم أكل الشُّحوم بأكل أثمانها.

---

[1]- تفسير البغوي معالم التنزيل ، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي،ج5 ، ص 32 .

[2]- هو علقمة بن وقاص الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر الواقدي ، قال أبو عمر .وقال ابن المنده.روى عنه ابنه عمرو انه قال شهدت الخندق وكنت في الوفد الذين قدموا عن النبي صلى الله عليه وسلم توفي أيام عبد الملك بن مروان في المدينة ينظر أسد الغابة لابن الأثير ج4 ، ص85 .

[3]- رواه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب في ترك الحيل وان لكل امرئ مانوى والإيمان وغيره الحديث رقم: 6953، ص 1722 .

[4]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ج12، ص 327 .

[5]- المصدر نفسه ، ص 328 .

[6]- رواه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقات ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، حديث رقم: 1583،.ج، ص 1208 ؛ ورواه البخاري حديث رقم: 2224، ص 530؛ وأبي داوود حديث رقم: 3468، ص 626 .

[7]- الموافقات ، أبيإسحاق الشاطبي ، ج3، ص 112 .

فقد دل هذا الحديث أن ما لا يحل أكله و الانتفاعبه لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه[1]، فكل حيلة يترتب عليها العبث بأحكام الشريعة فهي محرمة أشد تحريما وصاحبها سيقابل جزاء عمله.

ثالثا : الإجماع

كما استدلوا بالإجماع على تحريم الحيل وإبطالها، وإجماع الصحابة حجة قاطعة يجب إتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها، ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فهو غاية في الدلالة[2].وبيان ذلك أن عمر بن الخطاب ﷺخطب بين المهاجرين والأنصار وقال " لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما "[3]، ويذكر عن الخلفاء الأربعةﷺوغيرهم من الصحابة أنهم نهواعن التحليل[4].

رابعا: من المعقول

ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها، أن الله سبحانه وتعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمنه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل فهو أعلم بها سبحانه وتعالى.فالشريعة بمنزلة الغذاء الذي لابد منه والدواء الذي لا يندفع الداء إلا به فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله أو إسقاطه أو تعطيله كان ساعيا في دين الله بالفساد[5].

الفرع الثالث: المناقشة والنتيجة

أولا : المناقشة

بعد هذا العرض وقبل الوصول إلى النتيجة نذكر ما رد به المبطلون للحيل على أدلة المجيزين لها حيث أن الأدلة لم تسلم من المعارضة، والمناقشة بما يلي:

1-الرد على أدلتهم من القرآن :

أ- بالنسبة للآية الكريمة التي وردت في قصة أيوب عليه السلام ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا

[1]- صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب المساقات ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام، ج11 ، ص7 .
[2]- ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام بن تيمية ، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنّا ، ص182.
[3]- سبق تخريجه، ص 13.
[4]- ينظر: المرجع السابق، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنّا، ص 183.
[5]- ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق ، ج5، ص101 .

فَاضْرِب بِّهِ وَلا تَحْنَثْ ﴾ [سورة ص 44] فقد نوقشت بأنها لا ترد مورد العموم وهي رخصة خاصة له عليه الصلاة والسلام ، أفتاه فيها الله[1].

ب- قصة سيدنا يوسف عليه السلام في وضعه الصواع في رحل أخيه وأن هذه حيلة ليتوصل بها لأخذه فقد نوقشت بأن يوسف عليه السلام قد روع أخاه إذ أظهره في صورة المتهم فيرد عليها بأنه عليه السلام كان متفقا مع أخيه على ذلك[2].

ج- أما بالنسبة للقول بأن العقود الشرعية هي يتوسل بها لإسقاط الحدود فرد عليه بأنه قياس فاسد وبأن العقود ليست حيلا بل طرق شرعية لجلب المنافع ودفع المضار[3].

2- الرد على أدلتهم من السنة النبوية :

أ- أما حديث أبي هريرة ﷺعن التمر الجنيب فرد عليه بأن الحديث لا يدل على جواز بيع العينة وغيرها من الحيل الربوية بل دلالته على تحريمها أقرب منه إلى تحليلها،والتحيل على استباحة الربا لو كان مشروعا لم يكن في تحريم الربا حكمة إلا تضييع الزمان بلا فائدة[4].

ب- أما حديث المخدج فنُوقش بأن هذا ليس من باب الحيل المحرمة التي فيها إسقاط التكاليف.

فالتخفيف على ذوي الأمراض والأعذار وكبار السن وغيرهم ممن يتطلب مراعاة حالهم ومصالحهم مبدأ ثابت في الشريعة الإسلامية فأين هذا من الحيل المحرمة التي هي على خلاف ذلك[5].

ثـــانيا : النـــتيجـــــة

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين المانعين والمجيزين و مناقشة أدلتهم يتضح أن غالبية الأدلة التي أتى بها المجيزون أفادت جواز الحيل المباحة الموافقة لمقصود الشارع دون المحرمة التي لا ينطبق عليها ذلك؛ أما ما أتى به المانعون من أدلة فهي تفيد تحريم الحيل

---

[1]- ينظر:الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، سليمان أبو الهيجاء، ص91 .

[2]- ينظر: بيان الدليل على إبطال التحليل، ابن تيمية، ص186، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم، ص108.

[3]- ينظر: المرجع السابق، سليمان أبو الهيجاء، ص99.

[4]- ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص335.

[5]- ينظر: المرجع السابق، سليمان أبو الهجاء، ص96.

المناقضة لأصول الشريعة دون المباحة فلا ينطبق عليها ذلك؛ وبذلك يكون الخلاف بين المجيزين والمانعين للحيل شكليا وفي الظاهر، وجهان لعملة واحدة حقيقية.

وفي الأخير لا يجوز القول بالحيل مطلقا استدلال بأدلة المجيزين لأنها لا تفيد ذلك قطعا ولمعارضتها بأدلة أقوى منها ومن قال عكس ذلك فهو غير مدرك لتلك الأدلة[1].

[1]- ينظر: المرجع نفسه ، ص ص 101،102 .

المبحث الثاني

أثر التحايل في الأحوال الشخصية

المطلب الأول تطبيقات الحيلة في النكاح و الطلاق والخلع

المطلب الثاني تطبيقات الحيلة في النفقة والحضانة

المطلب الثالث تطبيقات الحيلة في الوصية والميراث

تمهيد

لم يكن مصطلح الأحوال الشخصية معروفا عند الفقهاء ولا يوجد له ذكر في كتب الفقه المختلفة, ولكنه مصطلح قانوني وفد إلي مصر مع التشريعات الأجنبية, التي وفدت إليها ثم استساغه الكُتاب في الفقه الإسلامي ورأوا أن إطلاق هذه العبارة على نوع من المسائل الفقهية, وهي المسائل المتعلقة بشخص الإنسان وذاته, كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والنسب والميراث والوصية والهبة.

ولقد حددت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر 21 يوليو سنة 1934م مدلول هذه العبارة في الاصطلاح القانوني بقولها: المقصود بالأحوال الشخصية هي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره, من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيًا في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكرا أو أنثى أو متزوجًا أو أرملاً ...وكونه تام الأهلية أو ناقصها لسبب من الأسباب القانونية[1].

فمواضيع الأحوال الشخصية متعددة ومتشعبة، وبما أن موضوعنا عن التحايل آثرنا أن نقتصر علي أهم المواضيع التي تمس الإنسان مباشرة، والتي تنوعت فيها الحيل وتعددت، فكان المطلب الأول يحتوي: على التحايل في النكاح والطلاق والخلع، والثاني النفقة والحضانة, وختاما بآخر ما يتركه الإنسان وهي الوصية و الميراث.

1- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين, تأليف السيد عمر عبد ومحمد حامد فتحاوي, ص1

المبحث الثاني : أثر التحايل في الأحوال الشخصية

المطلب الأول : تطبيقات الحيلة في النكاح والطلاق والخلع

الفرع الأول : تطبيقات الحيلة في النكاح

أولا : تعريف النكاح لغة واصطلاحا

النكاح في اللغة له عدة معاني منها، قوله نكح فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها وأصل النكاح في كلام العرب الوطء[1]، أما اصطلاحا فهو عقد يتضمن إباحة استمتاع كل منالزوجين بالآخر على الوجه المشروع[2]. **قال تعالى :﴿** مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً **﴾ [الروم:21].**

الحيلة الأولى :

وأول الحيل وأبرزها في هذا الباب،حيلة نكاح التحليل ويقصد بهذا الأخير هو الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثا من زوج سابق بقصد حلها له[3].

فإذا جاء رجل فتزوج هذه المطلقة بعدما انقضت عدتها ودخل بها وجامعها ثم طلقها فانقضت عدتها فهل للزوج الأول أن يتزوجها؟ قيل: نعم وقيل لوأتت الثاني،فقالت: تزوجني فحللني، أوقال: الزوج الأول للزوج الثاني تزوج هذه المرأة فحللها لي،أوقال: الزوج الثاني أتزوجك فأحللك لزوجك الأول .

فقيل: إذا قالها واحد منهم هذه المقالة لم تحل للزوج بهذا النكاح الثاني[4]، وهذا النكاح بجميع صوره باطل، سوءا كان بمواطأة أو بغيرها،وهو حرام[5]، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة :230] وقوله ﷺ «أَلاَ أُخْبِرُكُم بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ قالوا بلى يا رسول الله من هو؟قال: المُحَلِّلْ ، لَعَنَ الله المُحَلِّل والمُحَلَّل

[1]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: نكح ،ج2،ص4537.
[2]- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون، ص291.
[3]- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله بن مهنا، ص141.
[4]- المخارج في الحيل،لابن الحسن الشيباني، ص58.
[5]- مختصر الإنصاف والشرح الكبير، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي، ص662.

لَهُ»[1]. ولأنه اقتضى استهزاءا بحدود الله وآياته، لذا وجب الشرع عليه اللعنة وفساد نكاحه[2]،قال تعالى:﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا ﴾[البقرة: 231] وما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:"لاَ أُوتِيَ بِمُحَلِلٍ وَلاَ مُحَلَل لَهُ إِلاَّ رَجَمْتُهُمَا"[3]، ولكن اعتبر الحنفية نكاح التحليل مكروه كراهة تحريمية[4].

وهل سيكون المحلل أرحم من الله على عباده، فسبحانه حرم المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لحكمة، ولمصلحة يراها هو لعباده، وأيضا لحصول مفسدة في حلها له بدون الزوج الثاني، أو ابتلاءا أو امتحانا لهم، يميز سبحانه وتعالى من يطيعه ممن يعصيه.

ومن يقولون بحِله، هل من الحلال أن تُحرم المرأة من زوجها حتى ينزُو عليها فحل من الفحول وإن لم يكن له رغبة في نكاحها بل ويُعطى على ذلك جُعلا، فما أكثر من يريد أن يطأ ويبذل، فكيف إذا أعطي جُعلا، فهذا الزنا بعينه[5]،قال ﷺ :«لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»[6].

الحيلة الثانية :

ومن الحيل أيضا التي نتصورها في نكاح الشغار، في موسِر أراد أن يتزوج بنت فقير، فامتنع أواشتّط في المهر، فخدعه الموسر بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجك بابنتي، فرغب الفقير في ذلك لسهولة ذلك عليه،فلما وقع العقد على ذلك وقيل له: إن العقد يصحُ،ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم،إذلاقدرة له على مهر المثل لبنت الموسر، وسبب هذه الحيلة هو حصول الموسر على مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل[7].

---

[1]- رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح المحلل، حديث رقم:14187،ج7، ص339، وابن ماجة في سننه كتاب النكاح،باب المحلل والمحلل له، رقم الحديث:1936،ج1،ص ص622،623،وهو حسن، شرح سنن ابن ماجة،ج1، ص763.

[2]- بيان الدليل على إبطال التحليل، ابن تيمية، ص113.

[3]- سبق تخريجه.

[4]- مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، مج2،ص ص322،323.

[5]- ينظر: المصدر السابق، ابن تيمية، ص ص386،387.

[6]- أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، ص112.

[7]- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج12، ص334.

و الشغار: هو أن يزوج الرجل وليته رجلا آخر على أن ينكحه الآخر وليته ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى[1].

وهذه الحيلة باطلة لنهيه ﷺعن الشغار فقال: «لاَ شِغَارَ فِي اَلْإِسْلاَمْ»[2]، ولأنها مبنية على باطل وما يبنى على باطل فهو باطل أصلا، ولا تكون هذه الحيلة إلا لمن يرى صحة نكاح الشغارويُوجب فيه لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها[3].

أما من أبطل هذا النكاح ويرى أنه لا ينعقد أصلا فلا سبيل عنده لمثل هذه الحيلة، لأنه لا يحصل للموسر مقصوده[4].

الحيلة الثالثة :

ومن الحيل الباطلة أيضا إذا طلق الرجل امرأته طلقة رجعية وهي جارية في العدة لم يحل له التزوج بأختها وبأربع سواها،فلو احتال وقال هذه المرأة أخبرتني بانقضاء عدتها حل له ذلك،ولكن لا يسقط حقّها من النّفقة والسّكنى ما لم تُقِر بانتهاء العدّة[5]،وسبب هذه الحيلة هو هو طمع هذا الرجل وجشعه وأنانيته وتسرعه بإتباع شهوته، وعدم إعطاء نفسه وامرأته فرصة والتي هي العدّة، لقوله تعالى﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾[الطلاق:1].

فلقد جعلها الله لمراجعة الإنسان نفسه،فما سيُقدم عليه يهدم مستقبل عائلة،ولهذا فهي حيلة باطلة وصاحبها ارتكب إثما عظيما؛بأن جمع بين أختين أوخمس نسوة، وهذا حرام ومخالف للشرع ، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:23] وأيضا قوله تعالى﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾[النساء:3].

الحيلة الرابعة :

ما روي عن أبي حنيفة أنه سُئل: عن أخوين تزوجا أختين فزفت امرأة كل واحد منهما للآخر فوطأها،ولم يعلموا بذلك حتّى أصبحوا فطلبوا منه الحيلة، فقال: أكُلٌ منهما راضٍ

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج2، ص57.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث رقم:1415،ج2، ص35.

[3]- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الكاساني، ج2، ص278.

[4]- المصدر السابق، ابن رشد ، ج2، ص57.

[5]-الحيل في الفقه, القزويني , ص ص46،47.

بالتّي دخل بها؟ قالوا:نعم، فقال: ليطلق كلٌ منهما امرأته طلقة، ففعل، فقال: ليتزوج كلٌ منها المرأة التّي وطئها فطابت أنفسهما[1].وسبب هذه الحيلة هو مايلحق من الضرر النفسي،لو كل واحد منهما انتظر انتهاء العدّة،فإن المرأة التّي دخل بها كل منهما قد وطأها بشبهة، فله أن ينكحها في عدتها منه،فإنه لا يصان ماؤه عن مائه ويطلق الأخرى(المعقود عليها)، فليس بينهما دخول ولا خلوة، فلا عدة عليها، وللآخر أن يتزوجها[2]، فلو أنه صبر كلا منهما حتى انتهاء العدّة لبقي في نفسهما شيء من دخول أخيه بزوجته؛ وهذا يعود لفطنة وحذق أبي حنيفة رحمه الله.

الحيلة الخامسة :

وما ذكر في الفتاوى الهندية: أنه لوادعت امرأة على رجل نكاحا، والرجل يجحد هذا النكاح، ولا بيّنة لها، وقالت المرأة للقاضي: لايمكنني أن أتزوج لأن هذا زوجي، وقد أنكر النكاح، فمُرهُ ليطلقني حتَى أتزوج؛ والزوج لا يمكنه أن يطلقها, لأنه إذا فعل ذلك أقر بأنها زوجته فماذا يصنع القاضي ؟

فالحيلة أن يقول القاضي للزوج, قل لها إن كنت زوجتي فأنت طلاق ثلاثا, وبهذا لا يصير الزوج مقرا بالنكاح, ولا يلزمه شيء ولو كانت زوجته فإنها تتخلص منه[3]. وهذه الحيلة من الحيل المباحة التّي تخلص الإنسان من مكر غيره، وهي تدل على فطنة الفقيه أوالقاضي.

الحيلة السادسة :

إذا أراد رجل أن يتزوج امرأة وخافت أن يسافر بها وهي لا تريد الخروج من بلدها،أو يتزوج عليها، أو تَبين لها فقرُه وقد ظنته غنيًا.فالحيلة أن تشترط عليه ذلك في عقد النكاح، ومتى وجدت شيئا من ذلك فأمرُها بيدها (أقامت معه أو فارقته)، وسبب هذه الحيلة هو خوف هذه المرأة من عدم الوفاء بشروطها فهي بذلك تُأمِن نفسها.

فهذه الحيلة من الحيل المباحة، فالمرأة تتخلص بها من نكاح من لم ترضى، وتستغني بها

---

[1]- إغاثة اللهفان من مصايد الشطان، ابن القيم،ج2،ص23؛ والمخارج في الحيل،ابن الحسن الشيباني، ص51.

[2]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ،سليمان أبو الهيجاء،ص ص211،212.

[3]- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، جماعة من علماء الهند، ج6، ص395؛ والأشباه والنظائر،لابن نجيم، ج1، ص351.

من رفع أمرها إلى الحاكم بالغيبة والإعسار و نحوهما[1].

فإن لم تتم هذه الحيلة فتتزوجه على مهر مسمّى على أن لايفعل شيئا من ذلك، فمتى حصل شيء فلها تمام مهر مثلها، وهو أضعاف ذلك المسمّى، ويُقِر الزوج بأنه مهر مثلها، ويشهد بذلك على نفسه[2].

لكن الإمام أحمد يرى بأن المرأة لاتحتاج لمثل هذه الحيل، لأن ما اشترطته ولها فيه منفعة فعلى الزوج الوفاء به وإن لم يفِ به، لها بفسخ العقد[3]، لما رواه عقبة بن عامر[4] عن النّبيﷺ أنّه قال:« أحق الشروط أن يوفى ما استحللتم به الفروج»[5].

وخالفه الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة وقالوا: بأن الشروط التّي بهذه الصفة مثل أن يتزوج عليها أويسافربها،لا يلزمه الوفاء بها والعقد صحيح[6]،لقوله ﷺ فيما روته عنه عائشة[7]ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل،وإن كان مائة شرط»[8].وسبب الخلاف يرجع إلى معارضة العموم(حديث عائشة ﷺ)الخصوص(حديث عقبة بن عامر ﷺ)، والمشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص وهو الوفاء بالشروط[9].وعقلا المرأة لم توافق على هذا الزواج أو الزوج إلا على هذا الشرط، فإن لم يفِ به لم يكن العقد على تراضٍ، والتراضي ركن من أركان الزواج.

---

[1]- ينظر المخارج في الحيل، ابن الحسن الشيباني، ص57.

[2]- الحيل، الخصاف، ص72،والمصدر السابق، ابن الحسن الشيباني، ص57.

[3]- المغني،ابن قدامة، ج7، ص23.

[4]- هو عقبة بن عامر بن عبس،ويكنى أبا حماد،سكنمصر ،ولي جيش لمعاوية بعد موت عتبة بن أبي سفيان، روى عنه من الصحابة عبد الله بن عباس وحدث عنه أبو الخير وعلي بن رباح، توفي بمصر آخر خلافة معاوية سنة 58هـ؛ ينظر معرفة الصحابة،لأبي نعيم،ج4،ص2150.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه،حديث رقم:1415،ج2،ص1035،والبخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح،الحديث رقم:2721، ص666.

[6]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لابن رشد،ج2، ص59، وبدائع الصنائع، الكاساني،ص ص277،278.

[7]- هي زوج النبي ،بنت أبي بكر الصديق،وأمها أ م رومان، تزوجها وهي بنت ست سنين،ودخل بها وهي بنت تسع،وقبض وهي بنت ثمان عشرة سنة، توفيت سنة ثمان وقيل سبع وخمسين هجري، ودفنت بالبقيع ؛ينظر معرفة الصحبة لأبن المنده، ص939.

[8]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء،الحديث رقم:2729، ص669.

[9]- المصدر السابق، ابن رشد، ص59.

الفرع الثاني: تطبيقات الحيلة في الطلاق والخلع

أولا : تعريف الطلاق والخلع لغة واصطلاحا

الطلاق في اللغة: هو حل القيد و التخلية والإرسال، يقال: أطلقت الأسير، إذا حللت قيده وخليت سبيله، وأطلقت الإبل، أي أرسلتها[1]، **أما في الشرع** هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية[2].قال تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: 227] وأيضا: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة :229].

الخلع في اللغة: من خلعت النعل وغيره خلعا إذا نزعته،و خالعت المرأة زوجها مخالعة، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية فخلعها[3]، **أما شرعا** معناه أن تبذل المرأة أو غيرها للرجل مالا على أن يطلقها أو تسقط عنه حقا لها عليه فتقع بذلك طلقة بائنة[4].

ثانيا : تطبيقات الحيلة في الطلاق والخلع

الحيلة الأولى :

ولقد ذكر المصنفون الكثير من الحيل في هذا الباب,غير أن معظم هذه الحيل أشبه بالألغاز والنوادر الفقهية، ولذلك بدَا عليها التكلف والافتراض بدلا من الواقعية والعملية، ومن ذلك قولهم: فيمن قال لزوجته وهي معها قدح ماء، وهي على سلم إن صعدت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثا،وإن نزلت ومعك الماء فأنت طالق ثلاثا، وإن أرقته فأنت طالق ثلاثا، وإن شربته فأنت طالق ثلاثا، فالحيلة أنّها تأخذ خرقة أوقطعت قماش وتنشف بها الماء الذي في القدح ثمّ تلقيها وتنزل، وبهذا تكون لم تنزل بقدح الماء،فتسلم من الطلاق[5].

ومثلها من قال لزوجته وهي بفيها لقمة إن أكلتها فأنت طالق ثلاثا،وإن أمسكتها فأنت طالق ثلاثا،إن رميتها فأنت طالق ثلاثا؟ فالحيلة أن تأكل النصف وترمي النصف أويأخذها إنسان

[1]- معجم مقاييس اللغة،ابن فارس، مادة: طلق، ج3،ص ص420،421.
[2]- فقه السنة،السيد سابق،ج2،ص241.
[3]- المصباح المنير، الفيروز أبادي ، مادة: خلع، ص 68.
[4]- القوانين الفقهية، ابن جزي، ص 154.
[5]- الدرر البهية في الألغاز الفقهية، محمد بن عبد الرحمان العريفي، ص ص36،37.

من فِيهَا بغي أمرها ولايقعالطلاق،لأنها فعلت عدا الأشياء الثلاثة، وبهذا تتخلص من الحنث[1].

وأيضا من قال لزوجته إن لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفهاحرام، فأنت طالق، فالحيلة أن تجعل الخمر في القدر ثم تطبخ(تسلق) البيض[2].

وأمثال هذا السخف كثير، بل يصل الأمر إلى ما هو أسخف منه[3]،ولاشك أن أمثال هذه الحيل لكثرة الافتراضات الفقهية، وتباري بعض الفقهاء من أتباع المذاهب، وإبراز ذكائهم ومقدرتهم على الجدل، كما ذكرنا في أسباب نشأة الحيل والتحايل.

الحيلة الثانية :

وذكروا أن رجلا أتى أبا حنيفة فقال: جئتك في أمر كربَني، لقد وقع بيني وبين أهلي شيء فعاديتها وأمسكت أن تكلمني قبل الصبح، وقد جمعت عليها أهلها وغيرهم فكلموها وسألوها أن تكلمني فأبت.فالحيلة بأن قال له: قل للذين سألوها أن تكلمك، لا تكلموها فكلامها أهون عليّ من التراب، هذه النذلة بنت النذل، فسترد عليك، فذهب وقال لها، فقالت له: أنت النذل، فعاد إلى أبي حنيفة فأخبره بما قالت، فقال: قد كلمتك وسقط عنك اليمين[4].

الحيلة الثالثة :

ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل هذا السمن أو من هذه الحنطة مثلا, ثم أراد الأكل, فالحيلة في ذلك كما قالوا أن يذيب السمن ثم يأكله, أو يطحن تلك الحنطة ويجعلها خبزا ثم يأكله, فلا يقع الطلاق[5].

ومثل هذه الحيل كثير, فيها تلاعب بآياته سبحانه ولذلك فهي من أقبح الحيل و أبردها, والتي لا يخفي أمر بطلانها على العقلاء, وهي في ماذا تختلف عن حيلة اليهود لعنهم الله بل هي أشنع منها، لأن اليهود أكلوا أثمان الشحم المذاب ولم يأكلوه هو، لقوله ﷺ: «قاتل

[1]- الحيل في الفقه، للقزوبني، ص7، والمجموع، للنووي، ج17،ص227.
[2]- الأشباه والنطائر،لابن نجيم، ص353.
[3]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، سليمان أبو الهيجاء، ص216.
[4]- الحيل في الفقه، الخصاف، ص89، والمخارج في الحيل، ابن الحسن الشيباني، ص51.
[5]- المصدر السابق, القزويني, ص ص34،35.

الله اليهود حرم عليم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»[1]؛ فالحالف هنا أكل نفس المادة التي حلف عليها وإن تغيرت صفتها، فمتى فعل ذلك أتى بحقيقة الحنث، ووقع الطلاق.

ثم إن الله ورسوله قد علم، بل والحالف نفسه أنه قصد بيمينه هو عدم أكل هذه الحنطة أو السمن مطلقا ولم يقصد صورة من صوره، فهل يُعقل أن يهدم هذا القصد مثل هذه الحيلة الباردة.

أما إذا قصد الحالف أن لا يأكل من هذا الطعام بصفة معينة؛ لأنه لا يحبه عليها ولم يقصد ألا يأكل منه مطلقا, ثم غير صفته على الطريقة التي يحبها فلا يحنث أو يقع الطلاق إذا أكل منه[2].

أما بالنسبة للتحايل في الخلع فقد ذكرت فيه العديد من الحيل، سنكتفي بذكر حيلتين فقط.

قال تعالى:﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

الحيلة الرابعة :

سئل أبو حنيفة عن امرأة قال لها زوجها: أنت طالق ثلاثا إن سألتني ولم أخلع، و حلفت هي بالعتق(عتق كل مملوك عندها)[3]، إن لم تسأله الخلع قبل الليل، فسألا أبي حنيفة المخرج، فقال: للمرأة سليه الخلع فسألته، فقال له قل: خلعتك على ألف درهم فقال لها: قولي لا أقبل فقالت، فقال رحمه الله: قومي مع زوجك فقد برّ كلٌ منكما بيمينه[4]، فهذه الحيلة تدل على ذكاء أبي حنيفة وفطنته فلو قالت له أسألك الخلع على ألف درهم، فقال: خلعتك على ذلك، وقع الخلع بخلاف ما إذا قالت له: اخلعني، فقال: خلعت على ألف فلا يكون خلعا حتّى تقبل وهي لم ترض فلم يقع الخلع[5]،وهو حلف على فعله لا على قبولها،

[1]- سبق تخريجه.
[2]- المرجع السابق ، سليمان أبو الهيجاء، ص ص222،223 .
[3]- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم،ج2، ص23.
[4]- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص353،والمخارج في الحيل، ابن الحسن الشيباني، ص 51.
[5]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، سليمان أبو الهيجاء، ص 231.

فعندما قال خلعتك على ألف فقد وجد الخلع من جهته وبذلك برت يمينه فلم يقف حل اليمين على قبول امرأته[1].

الحيلة الخامسة :

ومن أقبح الحيل وأشنعها في امرأة أرادت أن تختلع من زوجها فأبى عليها فقيل لها: لوارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك، ففعلت ذلك[2].فقيل: إن النكاح ينفسخ بمجرد ارتدادها وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيل:أن النكاح يقف على انقضاء العدّة، فإذا عادت إلى الإسلام وإلا تبينا أن الفرقة وقعت من حين الردة، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية أخرى[3]، وفي رواية عن المالكية أنهم استثنوا هذه الحالة، معاملة المرأة بنقيض قصدها[4]، ولا خلاف بين المسلمين أنه من تكلم بكلمة كفر فهو كافر، إلا أن يكون مكرها، فيتكلم بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان[5].

وهذه حيلة باطلة فاسدة، فكرت فيها المرأة في دنياها قبل دينها، وفي حاضرها قبل آخرتها.

المطلب الثاني : تطبيقات الحيلة في النفقة والحضانة

الفرع الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا

أولا **النفقة في اللغة :** هي ما أنفَقَ، ويقال أنفق القوم، ونفقت سوقهم، ونفق ماله ودرهمه وطعامه نفقًا أي نقص وقلّ وقيل فنيَ وذهب[6]، **أما في الاصطلاح:** هي ما به قِوامُ مُعتَادٍ حال الآدمي دُون سرفٍ

قوله:"ما به قوام معتاد حال الآدمي " أخرج به قوام معتاد غير الآدمي وأخرج بقوله : "معتاد حال الآدمي" ما ليس بمعتاد في حاله لأنه ليس بنفقة شرعية.

وقوله: "دون سرف " أخرج به السرف فإنه ليس بنفقة شرعا ولا يحكم الحاكم به والمراد هنا بالنفقة التي يحكم بها .

---

[1]- إعلام الموقعين، ابن القيم، ج3،ص 383.

[2]- بيان الدليل على إبطال التحليل، ابن تيمية، ص127.

[3]- المصدر نفسه، ص 130.

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، ج32، ص111.

[5]- المصدر السابق ، بيان الدليل على إبطال التحليل، ابن تيمية، ص 131.

[6]- لسان العرب، ابن منظور، مادة: نفق ، ص4508 .

وقوله: " غير سرف" قيد لقوله ما به قوام وهو المنفق والحاصل أن النفقة موضوعة للطعام والكسوة[1].وأسباب النفقة ثلاثة : أقوى أسبابها النكاح لأنه الأقوى ولا يسقط بمرور الزمن وإن لم يحكم بها الحاكم، ونفقة قرابة تسقط بمرور الزمن و إن لم يحكم بها الحاكم ونفقة المملوك تسقط أيضا بمُضي الزمن عاقلا أو غيره[2].

ثانيا : تطبيقات الحيلة في النفقة

الحيلة الأولى :

وأول ما نذكر من الحيل في هذا الباب ما جاء : في نفقة المطلقة البائنة، والمطلقة البائنة لا نفقة لها ولا سكنى، بسنته صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها، بل هي موافقة لكتاب الله ومقتضى القياس، وهي مذهب فقهاء أهل الحديث في: إن خاف المطلق أن ترفعه إلى الحاكم يرى وجوب النفقة والسكنى أو السكنى وحدها، فالحيلة في تخليصه: أن يعلق طلاقها على البراءة[3] الصحيحة ومن ذلك فيقول : إن صحت براءتك لي من النفقة والسكنى أو من دعوى ذلك فأنت طالق، فلا يمكنها بعد ذلك أن تدعي بهما البتّة ؛ وله حيلة أخرى : هي أن يخالعها على نظير ما يعلم أنه يفرض عليه للنفقة والسكنى أو أكثر منه، فإن ادعت بذلك وفرضه عليه الحاكم صار لها مثل الذي له عليها، فإما أن يتقاصا، وإما أن يأخذ منها ويعطيها[4].والواقع أن هذه المسألة وهي نفقة المعتدة البائنة ما لم تكن حاملا، قد اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاث أقوال :الأول : أن لها النفقة والسكنى وهو مذهب الحنفية[5].

الثاني : أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب الإمامين مالك[6] والشافعي[7].

---

[1]- شرح الحدود لابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، كتاب النفقة ، ص321 .

[2]- بلغة السالك لأقرب المسالك ، سيدي أحمد الدردير، ج2، ص476.

[3]- مأخوذة من برئ بمعنى أعذر وأنذر ومنه قوله تعالى" براءة من الله ورسوله" أي اعذرا وإنذار، ينظر لسان العرب، ابن منظور مادة : برأ ، ص 241 .

[4]- إعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج5، ص ص 360،361 .

[5]- المبسوط ، السرخسي ، ج5، ص201 .

[6]- هو مالك بن أنس الأصبحي الحميري ولد سنة 93 هـ بالمدينة، إمام دار الهجرة أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب المالكي، من مصنفاته : الموطأ في الحديث و رسالة في الوعظ، وتوفي بها سنة 179 هـ ، ينظر : الأعلام ، للزركلي ، ج5، ص 257 .

[7]- هو محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، واليه ينسب المذهب الشافعي، ولد بفلسطين بفلسطين (غزة) وتوفي بمصر سنة 204هـ وقبره بالقاهرة، من تنصانيفه : الأم في الفقه،والمسند في الحديث والرسالة في أصول الفقه ، ينظر : الأعلام ، الزركلي ج6، ص 26 .

الثالث : أنه لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب الحنابلة وغيرهم من الفقهاء[1]، والذي يترجح والله أعلم هو الرأي الأخير القائل بأن المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى لورود الأحاديث الصحيحة في ذلك فعن فاطمة بنت قيسﷺ أنا أبا عمرو بن حفص طلقها البتَّةَ وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فَسَخطتهُ فقال : والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى الرسول ﷺ فذكرت ذلك له فقال : «ليس لك عليه نفقة وأمَرها أن تعتد في بيت شريك...»[2]، ثم إن المُعتدة البائنة محبوسة باستبراء رحمها لا لحق الزوج، كما هو الحال في الرجعية إذ الطلاق البائن ليس له سلطان عليها وصارت أجنبية عنه، لذلك فلا كراهة في هذه الحيلة لأنها وسيلة لإسقاط ما أسقطه الله ورسوله بخلاف الحيلة على إسقاط ما أوجبه الله، فهذا لون وذلك لون آخر.

ثمَّ على فرض أن المطلقة البائنة لها حق النفقة والسكنى كما هو الحال في الطلاق الرجعي للمطلقة الحامل ، فإن المطلقة لن يخدعها بل جعل الطلاق معلقا على اختيارها، فإما أن تبرأه ويقع الطلاق وإما أن لا تبرأه فلا يقع ، ونفس الأمر في المخالعة[3].

ويجدر الذكر بأن المرأة المطلقة البائن:هي التي طُلقت ثلاث مرات متفرقة أو دفعة واحدة ولا يحل لها الرجوع إلى زوجها الأول إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره[4].

وإن عدم استحقاق النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثا ما لم تكن حاملا، ويستثنى من هذه الحالة المطلقة ثلاثا التي لها أولاد مالم تتزوج، لقوله تعالى : ﴿عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : 233]، والمقصود بها المؤونة والإرضاع ، والله أعلم .

ويشبه هذه الحيلة ما ذكره القزويني[5] في من أراد طلاق زوجته وهي حامل إلا أنه خشي أن تلزمه السكنى والإنفاق عليها فترة عدتها، ومن ثم الإنفاق على ولدها أيضا، فالحيلة لإسقاط ذلك عن نفسه هو إلزامها إياه : أن يطلقها على أن تكفل ولده خمسة عشرسنة

[1]- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، لسليمان المر داوي ، ج9،ص ص 360،361.
[2]- رواه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق، باب ما جاء في نفقة المطلقة، حديث رقم : 57، ج1، ص 393 .
[3]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، سليمان أبو الهجاء، ص 243 .
[4]- ينظر : فقه الطلاق، عبد الغالب أحمد عيسى، ص ص42،51 .
[5]- وهو محمد بن الحسن بن محمد الطبري القزويني ، من علماء الشافعية من طربستان تفقه بآمل وبغداد وجرجان، من كتبه : الحيل و هو مخطوط في مكتبة برلين، توفي بآمل سنة 440هـ: ينظر الأعلام للزركلي، ج7، ص167 .

ويبين وقت الرضاع ونوع الطعام الذي تنفقه عليه بعد الرضاع وجنسه وقدره ووصفه، ويضم إلى ذلك قدر نفقة عدتها وجنسها وقد أجرة السكنى[1].

ولا أرى ما يبطل هذه الحيلة فهي أشبه بمخالعة على عِوض معلوم، وهو أنها تتكفل بالإنفاق على الولد مدة معينة من الزمن فأما إن ترضى بذلك وتملك نفسها وإما لا ترضى ويبقى كل شيء على حاله؛ ثم إن رضيت هي بذلك ووقع الطلاق فإنها تلزم بالإنفاق على الولد إلىالمدة التي اتفقا عليها، فإن أعسرت تعود نفقتها على أبيه ترجيحا لمصلحته وللأب أن يرجع بالبدل على مطلقته إذا أيسرت[2].

يبدو أنه لا يوجد ما يبطل هذه الحيلة من الناحية الشرعية خاصة إذا كان هناك اتفاق – اتفاق بين الزوجين – على هذا الموضوع وهذا إذا جاز تسميتها بالحيلة بعد هذا الاتفاق.

أما إذا لم يكن هناك اتفاق فصورة هذه الحيلة : أن الزوجة اشترت طلاقها من زوجها أو خالعته مقابل أن تتكفل بنفقة ابنه الذي من المفترض أن تكون نفقته على أبيه، وبالتالي فهي قبلت بذلك مضطرة، ولهذا فهذه الحيلة أقرب للكراهة منها للإباحة والله أعلم.

الحيلة الثالثة :

وآخر ما نذكر من الحيل في هذا الباب حول إعسار الزوج في نفقة زوجته وصورة هذه الحيلة كما يلي : إذا أعسر الزوج بنفقة المرأة ملكت الفسخ فان تحملها عنه غيره لم يسقط ملكها للفسخ؛ لأن عليها في ذلك منّه كما إذاأراد القضاء دين على غيره فامتنع ربه من قبوله لم يجبر على ذلك .

فالحيلة في إبطال حقها في الفسخ أن يحيلها بما وجبت لها عليه من نفقة على ذلك الغير فتصح الحوالة[3] وتلزم إذا كان المحال عليه غنيًا، وطريق صحة هذه الحوالة أن يقر ذلك الغير للزوج بقدر معين من الدّين لنفقتها سنة أو شهر أو نحو ذلك ثم يحيلها الزوج عليه

---

[1]- الحيل في الفقه، القزويني، ص 36 .

[2]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، سليمان أبو الهجاء ، ص 243 .

[3]- بفتح الحاء وقد تكسر هي عند الفقهاء: "نقل دين من ذمة إلى ذمة " وهي ثابتة بالسنة والإجماع، ينظر شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج2، ص 295 .

فإن لم تقبل الحوالة لم يمكنه الإجبار على القبول لعدم من يرى ذلك، وكُلَّ الزوج الملتزم لنفقتها بالإنفاق عليها، والزوج مخيّر بين أن ينفق عليها بنفسه أم بوكيله[1].

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] الحنابلة[4]، أنإعسار الزوج عن نفقة زوجته يخول لها طلب فسخ النكاح وخالف في ذلك الإمامأبي حنيفة[5] فقال إنها لا تملك طلب الفسخ وإنما تأمر بالاستدانة وتُحِيلُعليه. ولا أرى وجها لتحريم هذه الحيلة ما دامت الزوجة تحصل على نفقتها بطريق مشروع ليس فيه ضرر أو مِنّة لأحد عليها، وهو هنا وكيل الزوج مخير بين أن ينفق عليها لنفسه أو بوكيله ، وليس لها هي الحق لعدم قبول ذلك، لأن المنّة إذًا على الزوج دونها والله اعلم[6].

يبدو لنا والله أعلم أن بهذا الشكل : ليست بحيلة أصلا؛ إذا علمنا أن الحيلة هي التوصل إلى الغرض المطلب بطرق خفية، بل هو اتفاق بين أطراف ثلاثة : الزوجة والزوج والمستدان منه، على مبلغ من المال يعطى للزوجة كنفقة لها لكنه في الأصل دينٌ في رقبة الزوج مكلف بتسديده في مدة معينة بطريق الحوالة، وأن الزوجة قبلت بهذا(المال) نفقة مقابل أن تبقى مع الزوج، لذلك فسواء كانت هذه الاستدانة على مذهب جمهور العلماء الثلاثة من اجل ألا يفسخ العقد أو كان على مذهب الحنفية وأمرت بالاستدانة وتُحِيل إلى الزوج، فالنتيجة واحدة بقاء الزوجة مع زوجها إذا توفرت النتيجة اللازمة.

---

[1]- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم ، ج2، ص ص 18،19 .

[2]- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، أحمد الدردير ، ص83 .

[3]- الأم، الشافعي، ج 6، ص 238 .

[4]- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد، لسليمان المرداوي، ج9، ص383 .

[5]- المبسوط ، السرخسي، ج5، ص 187 .

[6]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، سليمان أبو الهجاء، ص 248 .

الفرع الثاني : تطبيقات الحيلة في الحضانة

أولا : تعريف الحضانة لغة واصطلاحا

الحضانة في لغة: الحِضنُ وهو ما دون الإبط إلى الكشح[1]، **أما اصطلاحا :** هي حفظ الولد في مَبِيته و مُؤنَةِ طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[2].

ثانيا : تطبيقات الحيل في الحضانة

الحيلة الأولى :

من الحيل في هذا الباب ما ذكره القزويني تحت اسم الحيل المباحة : فيما أراد الأب أن يسقط حق الأمة في الحضانة ويسترجع الولد أن ينتقل إلى بلد غير بلدها فيتبعه الولد[3].

وقبل الحكم على هذه الحيلة يستحسن أن نبين مذاهب الفقهاء في ذلك، فقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية [5] والحنابلة[6]، إلا أن للأب حق انتزاع الصغير من حضانة حضانة أمه إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر آمنا ، وكان الطريق آمنا كما يحق له ذلك إذاأرادت هي الانتقال حفظا للنسب فإنه يحفظه الآباء ورعاية لمصلحة التأديب والتعليم وسهولة الإنفاق، فالبعد يمنعه من ذلك، وخالفهم في ذلك الحنفية حيث قالوا: أن الأب لا يملك انتزاع الصغير من الحاضنة ، إذا أراد السفر والانتقال، حتى يستغني الصغير لأن في ذلك إبطال حق الحاضنة ولا يملك ذلك إلاإذا انتقلت الأمإلى غير البلد الذي كان فيه أصل النكاح[7] .

قال صاحب كتاب "الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية " أن هذه الحيلة لا تتأتي على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يحصل للمحتال مقصوده من انتزاع الصغير من الحاضنة، وإنما يتأتى على قول الجمهور الذين يرون أنهم يملك ذلك وأما حكم هذه الحيلة فهي من الحيل الباطلة المناقضة لمقصود الشارع،إذا كان انتقال الزوج تَعَنُتا ولغير وجه حق، وإنما قصد الإضرار بالحاضنة وإسقاط حق الحضانة، فإن الشارع جعل الأم أحق بحضانة الولد

---

[1]- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مادة: حضن، ص54 .

[2]- شرح الحدود لابن عرفة ، لابن عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، كتاب الحضانة ، ص 324 .

[3]- الحيل في الفقه، القزويني ، ص ص 7،8 .

[4]- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، أحمد الدردير ، ص85 .

[5]- الإشراف على مذاهب العلماء ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، ج5، ص ص 172،173 .

[6]- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد ، سليمان المرداوي، ج9، ص427 .

[7]- المبسوط ، السرخسي ، ج5، ص 210 .

من الأب مع قرب الدار، وإمكان اللقاء كل وقت، وأخبر أنه « من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة »[1]، فكيف يجوز مع هذا التحيل على التفريق بينها وبين ولدها تفريقا تَعُزُ رؤيته ولقاؤه ويصعب عليه فقده وفراقه ؟!

ثم إن الحق كل الحق فيما ذهب إليهالإمامأبو حنيفة: في أن الولد يبقى في حضانة أمه سافر الأب أو أقام، والنبي ﷺ قال : « للأم أنت أحق به مالم تُنكَحِي »[2] فكيف يقال: أنت أحق به ما لم يسافر الأب ؟! وأين هو هذا من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو فتاوى أصحابه أو القياس الصحيح ؟[3]

يبدو أن المؤلف يميل للأخذ بالمذهب الحنفي في حق الأم بحضانة الطفل، سواء سافر الأب أم أقام، وإذا أراد الأب الإضراربالأم فقط وحرمانها من ابنها– فلا شك أن الإضرار لا يجوز وباطل باتفاق المسلمين وكل المذاهب – لذلك فهذه الحالة استثنائية وتدخل فيها عدة اعتبارات أخرى، ويجب أن تتوفر في الأب كصلاحه وتوفير النفقة اللازمة لذلك رجح جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أحقية الأب في أخذ ابنه، كما أن المؤلف أعطى حجج وبراهين على أحقية الأم في إبقاءابنها عندها ولم يذكر أدلة الجمهور في ذلك ! ثم إن التفريق الذي يتحدث عنه في الحديث الشريف يبين : أم الولد وأمه في حالة إضرار، وليس من أجل منفعة الولد وصلاحه إذا كان يجدها مع أبيه. لذلك يَرجح قول الجمهور والله أعلم وذلك لعدة أدلة :كحق القوامة والولاية والإمامة العظمى والشهادة للرجال وغيرها مما تدل على أحقية الأب في أخذ ابنه.

الحيلة الثانية :

ومن الحيل في هذا الباب أيضا : فيمن أرادت أن تتزوج ولها ولد صغير وأرادت أن لا يسقط حقها في الحضانة، فالحيلة في ذلك أن تتزوج بعمِالمولود، فلا يسقط حقها في الحضانة[4]، ولا شك أن هذه الحيلة من الحيل المباحة، هذا إن صح تسميتها بالحيلة.

---

[1]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الوالدة وولدها، حديث رقم:1283، ص 305 .

[2]- أخرجه أبي داوود في سننه ، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حديث رقم : 2276، ص 397 .

[3]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، سليمان أبو الهجاء ، ص251 .

[4]- الحيل في الفقه، القزويني، ص 7 .

أما أنها من الحيل المباحة؛ فلأن الفقهاء اتفقوا على أن نكاح الأم يُسقطُ حقها في الحضانة؛ لأن الصغير يلحقه الجفاء والمذلة من قِبَل زوج الأم إلاإذا كان زوجها من ذي رحم محرم للمحضون ففي هذه الحالة لا تسقط حضانتها لأنه لا يلحقه الجفاء منه لوجود المانع من ذلك وهو قوة القرابة[1].

وأما تسميتها بالحيلة ففيه نظر؛ لأن الفقهاء بذلك يكونون قد نصوا على حكمين:

الأول بسقوط حق الحضانة بنكاح الأم الحاضنة و الثاني عدم سقوطه إن كان من ذي رحم محرم للمحضون، إنتفاءاً للعلة الموجبة لسقوط الحضانة بالنكاح، والمرأة في هذه الحيلة في الحالين انطبق عليها، لزمها حكمه، فإن تزوجت بغير ذي رحم محرم للصغير،سقط حقها في الحضانة، فما وجه الحيلة في ذلك ؟! إلا إذا أريد به المعنى العام للحيلة وهو : أن مباشرة الأسباب حيلة على حصول مسبباتها، والله أعلم[2].

[1]- ينظر: المبسوط، السرخسي ، ج5، ص210، و أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص 84، والأم للشافعي ، ج6، ص 240، و الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي ،ج9، ص424 .

[2]- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، سليمان أبو الهجاء، ص 252 .

المطلب الثالث : تطبيقات الحيلة في الوصية والميراث

الفرع الأول : تطبيقات الحيلة في الوصية

أولًا : تعريفها لغة واصطلاحا

الوصية في اللغة: لها معاني كثيرة منها من وصى، أوصى الرجل ووصاه، عهد إليه[1]، أما في الاصطلاح : الوصية تمليك وهي في الحقيقة تعليق للتمليك بالموت[2]. ومن أدلة مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : 180] .

ثانيًا : تطبيقات الحيلة على الوصية:

لقد وجدنا في باب الوصية حيل كثيرة ومختلفة من حيث حكمها الشرعي من مباحة ومحرمة ...ونختار منها بعض الحيل التي هي أكثر انتشارا وأحسن استعمالا والميل بالطبع إلى ما هو مباح ليكون استعمالها جائزا وتطبيقها سليم ولتكون مخرجا فقهيا من الضيق، وبهذا تكون الحيلة بمعناها الحذف والجودة وحسن التصرف لا معنى الخداع والمكر كما هو الحال في الحيل المحرمة.

الحيلة الأولى

إذا أوصى إلي رجل فخاف أن لا يقبل ، فقال : إن لم يقبل فلان وصيتي فهي لفلان، صح ذلك بسنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التي لا يجوز مخالفتها حيث علق الأمارة بالشرط، فيتعلق الوصية أولى، لأنه يستفيد بالأمارة أكثر مما يستفيد بالوصية، فالحيلة في ذلك : أن يشهد المريض أنهما جميعا وصّياه، فإن لم يقبل أحدهما، وقبل بالآخر، فالذي قيل منهما وصيٌ وحده، فإن قبل جميعا ، فلكل واحد منهما أن ينفرد بالتصرف عن صاحبه لأنه رضّى الله بتصرف كل واحد منهما قاله القاضي[1]ولقد اختلف العلماء في قبول الموصى له هل هو شرط في صحة الوصية أم لا ؟ فقال مالك: قبول الموصي له شرط

[1]– لسان العرب، لابن منظور، مادة: وصى، ج 1، ص 4853 .

[2]– جامع الفقه، لابن القيم الجوزية، ج 5، ص 7 .

في صحة الوصية وروى عن الشافعي أنه : " ليس القبول شرط في صحتها "، ومالك شبهها بالهبة[1]

ولكن ما ذكر في المدونة للغرياني: أن القبول شرط في تنفيذ الوصية بعد الموت إذا كان الموصى له معينا، ويدل على ذلك أن النبي ﷺ حيث قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ﷺ، فقالوا : " توفي، وأوصى بثلثه لك، قال قد رددت ثلثه على والده" أما الموصى له غير المعين كالفقراء ، فلا يشترط قبوله يتعذر ذلك.

وكذلك فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " يغير الرجل ما شاء من الوصية فلا يتم العقد إلا بشيئين: استمرار الميت على ما عقده من الوصية إلى الموت ،وقبول الموصى له[2].

والراجح عند بن القيم في ما ذكره في كتابه إغاثة اللهفان ، أن يقول: أوصيت إليها على الاجتماع والانفراد[3].

الحيلة الثانية :

ومن الحيل الباطلة في باب الوصية أن يجعل للوارث وصية أي إذا أراد الشخص أن يخص بعض ورثته ببعض الميراث، وقد علم أن الوصية لا تجوز للوارث وهذا رسول الله ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حقّ حقّه ولا وصية لوارث »[4]، وإن أعطيته في مرضه وصية، فالحيلة أن يقول: كنت وهبت له كذا وكذا في صحتي وأن يُقر به بالدين، فيتقدم به، وهذا باطل والإقرار للوارث في مرض الموت لا يصح للتهمة عند الجمهور، بل مالك يرده للأجنبي إذا ظهرت التهمة، وقوله هو الصحيح.

وأما إقراره أنه كان وهبه إياه في صحته فلا يقبل أيضا كما لا يقبل إقراره له بالدين ولا فرق بين إقراره له بالدين أو بالعين وأيضا فهذا المريض لا يملك إنشاء عقد

[1]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : ج3 ، ص 336 .
[2]– مدونة الفقه المالكي للغرياني ، ج 4 ، ص 279 .
[3]– إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ، ج 2 ، ص 33 .
[4]– أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، حديث رقم: 3641، ص567.

تبرع المذكور ، فإنه بعينه قائم في الإقرار دون الإنشاء فإن المعنى الذي منع من الإنشاء هناك لم يوجد في الإقرار ، فتأمل هذا الفرق[1].

وقول أحمد بن حنبل : " وإن وصّي لوارثه وأجنبيّ بثلث ماله فردّ الورثة، فللأجنبي السدس "

وأن وصى لهما بثلثي ماله : فكذلك عند القاضي[2]".

يعني : إذا ردّ الورثة نصف الوصية، وهو ما جاوز الثلث من غير تعيين فيكون للأجنبي السدس : والسدس للوارث ، هذا مذهب جزم به في الوجيز وغيره.

وعند أبي الخطاب له الثلث كله كما لورد الورثة وصيته، وقيل : السدس للأجنبي، ويبطل الباقي، فلا يستحق الوارث فيه شيئا.

وما نستفيده هو:

1- لو ردوا نصيب الوارث ، كان للأجنبي الثلث كاملا ، على الصحيح من المذهب ، وقيل له السدس ، ورده بعضهم.

2- لو أجازوا للأجنبي وحده ، فله الثلث ، على الصحيح من المذهب وقيل له السدس فقط

3- ولو ردوا وصية الوارث ، ونصف وصية الأجنبي : فله السدس ، على الصحيح من المذهب، وهو ينزع إلى قول أبي الخطاب[3].

وكما ذكر ابن قدامه في المغني ، أن من الأفضل أن يجعل الإنسان وصيته لأقاربه الذين يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم . قال ابن عبد البر : لا خلاف بين

---

[1]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم ، ج 5، ص262 ،263 .

[2]- ترجمة القاضي : إسماعيل أو يعقوب بن عبد الرحمان بن عبد السلام بن الحسن المكنى أبو يوسف ، مدرس ومشهد الإمام أبي حنيفة ، قرأ الفقه على عمه عبد الملك بن عبد السلام حتى برع فيه ذكره القاضي ، أبو العباس في كتابه " تاريخ الحكام " من جمعة ، توفي يوم السبت السابع من شعبان 536 هـ ، ودفن بمقبرة الخيزران ، ينظر الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ج : 1 ، ص : 413 .

[3]- هو أحمد بن أبي الحسن محمد بن عمر أبو الخطاب، ولد سنة خمسين وثلاثين وخمسمائة, كان فاضلا كامل الاشتغال بعلم الحديث حافظ له، وافر الحظ من علم العربية ، عرف بالعدالة وإقامة الحق ونصر المظلوم توفي سنة أربع عشرة وستمائة، ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، ص125.

العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي أرحام حاجة وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ: «لاَ وَصِيَةَ لِوَارِثْ»[1].

الفرع الثاني : تطبيقات الحيلة في الميراث

أولًا : تعريفها لغة واصطلاحا

ويسمى الميراث أيضا بالفرائض وهي جمع فريضة والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير والقطع.[2]

الميراث في اللغة هو: البقاء والوارث والباقي وسمي الوارث بذلك لبقائه بعد المورث[3].
وفي الاصطلاح هو: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي.

أما علم الميراث (الفرائض)هو : قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[4]

" قال تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلاَدِكُم لِلذكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11].

***ثانيا* : تطبيقات الحيلة في الميراث**

لم نجد الكثير من الحيل في هذا الباب ، ويرجع هذا السبب إلى أن علم الميراث قد تولى الشارع الحكيم وحظي بتقسيمه وتقديره فلا يحتمل زيادة أو نقصانا من أي إنسان كان ، وكذلك يتضمن حقوقا مالية للورثة والتحايل فيه إبطال لهذا الحق وتضيع له في الغالب ، وهذا يتنافى مع مفهوم الحيلة الجائزة التي تكلم عنها بعض الفقهاء .

الحيلة الأولى :

إقرار المريض لوارثه بدين باطل عند الجمهور ، للتهمة فلو كان له عليه دين ويريد تبرأ ذمته ووصول صاحب الدين إلى ماله ؟ فهاهنا وجوه :

---

[1]– المغني ,لابن قدامة ، ج 8، ص ص394،395.
[2]– تاج العروس ، الزبيدي ، مادة: ورث, ج 5 ، ص 65 .
[3]– لسان العرب ، لابن منظور ,مادة : ورث، ج2 ، ص 199 ، 200 .
[4]– الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج 8 ، باب الميراث ، ص 243 .

أحدهما : أن يأخذ إقرار باقي الورثة بأن هذا الدين على الميت فإن الإقرار إنما بطل بحقهم فإذا أقروا به لزمهم ، فإن لم تتم له ، هذه الحيلة فله :

وجه ثان: هو أن يأتي برجل أجنبي يتق به يقر له بالمال ويقر المريض بقبض الثمن منه،أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه إليه سرا، فإن لم تتم له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه ، ويتأول أو يدعى رده إليه والقول قوله ، وله:

وجه ثالث : وهو أن يشتري منه سلعة بقدر دينه, ويقر المريض بقبض الثمن منه, أو يقبض منه الثمن بمحضر الشهود ثم يدفعه إليه سرا, فإن لم تتم له هذه الحيلة فليجعل الثمن وديعة عنده فيكون أمانة فيقبل قوله في تلفه, ويتأول أو يدعي رده إليه و القول قوله وله:

وجه أخر: وهو أن يحضر الوارث شيئا ثم يبعه من مورثه بحضرة الشهود ويسلمه إليه فيقبضه ويصير ماله، ثم يهبه المورث الأجنبي ويقبضه منه، ثم يهبه الأجنبي للوارث, فإذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض إلى براءة ذمته والوارث إلى أخذ دينه جاز ذلك وإلا فلا[1].

ولكن إقرار المريض بدين للورثة باطل؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط ذلك بما له, وإن أقر وارث فهو باطل"، إلا إذا تصدق الورثة, وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله تعالى في الفصلين وقالوا: إقرار المريض الأجنبي من جميع ماله صحيح وإقراره للوارث باطل[2]

الحيلة الثانية :

ما جاء في اللقيط إذا استلحقه رجلان، فادعى كل منهما أنه ابنه، ولم يكن هناك قافة، أو كانت وقد اشتبه عليها، فتُرك اللقيط إلى أن يبلغ وينتسب، فلو أنه مات أحد الرجلين وبقي الثاني، فلو احتال الصبي وقال: أبي هو الميت، فلو قال هو الثاني لم يرث[3]

---

[1]– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ج 5 ، ص 439 .

[2]– المبسوط، السرخسي، ج 18، ص 24 .

[3]– الحيل في الفقه، للقزويني، ص 49 .

فقد رأى الشافعية ومعهم الحنابلة في هذه الحيلة أنه إذا ادعى اثنان النسب في اللقيط، ولم يكن لأحدهما بينة, أو كان لهما وتعارضتا ، انتظر بلوغه, وأمر الانتساب بعد بلوغه ، إلى من يميل طبعه الجبلي إليه منهما ، لأن طبع الولد يميل إلى طبع أبيه ، ويجد فيه ما لا يجد في غيره ، فمن انتسب إليه منهما ، لحق به[1]، فإذا بلغ الولد ومات أحد الرجلين اللذين استلحقاه، فقال الولد: " إن أبي هو الذي مات "، ثبت نسبه إليه وورثه، لأن علة ثبوت النسب هي الإقرار به، وهو موجود بعد موته وبما أن التصديق قد وجد من المقر به – بعد بلوغه–فأشبه ما لو صدقه في حياته لوجود القرار والتصديق معا[2].

وقد جاء في البدائع : " النسب لا يبطل بالموت ، فيجوز التصديق في حياة المقر أو بعد وفاته"[3]، وبناءا على ذلك: فإن اللقيط إذا استلحقه اثنان، ولا مرجّح لأحدهما على الآخر, كان اللقيط بعد بلوغه، أن ينتسب لأيهما شاء ، حسب ما يميل إليه طبعه ، وتحقق مصلحته.

ولذلك كان من حق اللقيط أن يختار الانتساب لأي منهما ، حتى لو كان ذلك بقصد أن يرثه ، لأن الاثنين ، قد أقر له بهذا الحق ، إلا أنه لما لم يكن ذلك منطقيا, جعلناه يختار واحد منهما ، فينتسب إليه[4].

حتى أن الإمام أبا حنيفة قد أثبت نسبه من الاثنين، لعدم الأولوية، فجعله يرثهما ويرثانه، والله أعلم[5].

---

[1]– مغني المحتاج، الشربيني، ج2 ، ص 428، المغني لابن قدامة ، ج 6، ص 403 .

[2]– المغني، ابن قدامة، ج 5، ص 334 .

[3]– بدائع الصنائع، للكاساني، ج 7، ص 229 .

[4]– الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية، سليمان أبو الهجاء، ص 270 .

[4]– تبين الحقائق, للزيلعي,ج3 ,ص 298 .

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا ويسَّر لنا إتمام هذا البحث ، ونسأله أن يلهمنا شكره ويرزقنا مزيدا من فضله وكرمه ،وبعد أن بلغنا نهاية هذه الدراسة يمكن أن نخرج بأهم النتائج التالية :

1- الحيلة: هي استعمال الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة، وسواءا كان المقصود أمرا جائزا أو محرما .

2- الحيل بشكل عام من حيث حكمهما تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة (الحرمة ، الكراهة ، الإباحة ، الندب ، الوجوب) وبالتالي فإن الضابط للعمل بها هو النظر إلى مقصود الشارع وعدم خروج من أحكام الشرع ، وهذا ما استخلصه موقف الفقهاء أيضا.

3- إن أول ظهور للحيل في الفقه الإسلامي كان في أواخر عصر التابعين، وأنه لم يقل بها أحد من العلماء الأجلاء، فلا يصح أن يُنسب إلى إمام من الأئمة أوإلى فقيه من فقهاء الإسلام ، أنه يُبيح شيء من الحيل المحرمة أويفتي بها،ومن يفعل ذلككان جاهلا بأصول الأئمة وقدرهم، وإن كان بعض هذه الحيل قد يُنفذُ على قواعد مذهبه وأصوله ، فإن إباحتها وتعليمها للناس شيء، ونفوذها على أصول المذهب إذا فعلت شيء آخر.

4- إن كل ما أثر عن الأئمة من حيل كان يقصد بها تيسير الحياة العملية ورفع الضيق والحرج على المكلفين ، بوجه لا يتعارض مع المقرر في الشريعة وهذا في ضوء قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾[الطلاق 02].

5- وأخيرا بقدر ما يجب أن نتجنب الحيل المحرمة والمكروهة ، بقدر ما يجب أن نستفيد من الحيل الواجبة والمستحبة والمباحة ، لكن قبل الأخذ بأي حيلة يجب التأكد أنها لا تهدم مقصدا ولا نصا شرعيا .

وفي الأخير نتمنى أن يعلم أي طالب ، وخاصة طالب العلم الشرعي، ولو بجزء يسير مما علمناه عن الحيل لأنها موضوع مهم وشيق ، لكن غير مهتم به في المنهج الدراسي ؛ ولذلك نقترح أن يضاف للمنظومة الدراسية ، ولو إشارة بسيطة عن موضوع التحايل ، كي لا يصبح مصطلحا غريبا عن الشريعة.

هذا ما فتح الله به علينا ووفقنا لكتابته في هذا الموضوع ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ويجعله خالصا لوجهه الكريم وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات	السورة	الآية	الصفحة
1- قال تعالى: "ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت "	البقرة	65	20
2- قال تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "	البقرة	180	40
3- قال تعالى : " وإن عزموا الطلاق فإن الله سمع عليم "	البقرة	227	29
4- قال تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف "	البقرة	229	29
5- قال تعالى : " لا يحل لكم أن تأخذوا ممّا أتيتموهنّ شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله "	البقرة	229	32
6- قال تعالى : " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره "	البقرة	230	25
7- قال تعالى : " ولا تتخذوا آيات الله هزوا "	البقرة	231	26
8- قال تعالى: " وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "	البقرة	233	35
9- قال تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء "	النساء	3	27
10- قال تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين "	النساء	11	43
11- قال تعالى : " وأن تجمعوا بين الأختين إلا	النساء	23	27

12- قال تعالى : " إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم "	النساء	142	20
13- قال تعالى: " فيكيدون لك كيدا "	يوسف	5	09
14- قال تعالى : " فلما جهزهم بجهازهم"	يوسف	70	17
15- – قال تعالى : " كذلك كدنا ليوسف "	يوسف	76	17
16- قال تعالى:" فما يستطيعون صرفا ولا نصرا"	الفرقان	19	09
17- قال تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتّسكنوا إليها وجعل بينكم موّدة ورحمة"	الروم	21	25
18- قال تعالى : " وخذ بيدك ضغثًا فاضرب به ولا تحنث "	ص	44	17
19- قال تعالى: "إنا أنشأناهن إنشاءاً فجعلناهن أبكاراً عرباً أتراباً "	الواقعة	37–35	19
20- قال تعالى:" فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة "	الطلاق	1	27
21- " وَمَن يَتَّق اللَّه يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا "	الطلاق	2	47

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
1- " إن الله أعطى ...	40
2- " الحرب خدعة	09
3- " ليس لك عليه نفقة ...	34
4- " أحق الشروط أن	29
5- " أنت أحق به ما لم تنكحي	38
6- " إنما الأعمال بالنية...	21
7- " فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ...	18
8- " قاتل الله اليهود	21
9- " كل شرط ليس ...	29
10- " لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ...	26
11- " لا تفعل بع الجمع بالدراهم ...	18
12- " لا شغار في الإسلام	27
13- " لا وصية لوارث	40
14- " لا يجمع بين متفرق ...	13
15- " لعن الله المحلل والحلل له	24
16- " من فرق بين والده.....	38
17- " لا يدخل الجنة عجوز	19

فهرس الأثار

طرف الأثر	الصفحة
18- عن عمر بن الخطاب " إن في معاريض....	19
19- عن عمر بن الخطاب " لا أوتى بمحلل	13
20- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " يغير الرجل....	41
21- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " إذا أقر.....	44

فهرس الأعلام

الأعلام المترجم لهم	الصفحة
1. عائشة	29
2. ابن القيم الجوزية	09
3. ابن بطة العبكري	08
4. ابن تيمية	08
5. أبو يوسف القاضي	42
6. أبي الخطاب	42
7. الإمام الشافعي	34
8. الإمام مالك	34
9. الجرجاني	08
10. سعيد بن عبادة	18
11. الشاطبي	09
12. علقمة بن وقاص	21
13. عقبة بن عامر	29
14. القزويني	35
15. لابن قدامة	16
16. محمد بن حسن الشيباني	14
17. يوسف شخت	14
18. أبي هريرة	18

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفاسير :

1-تفسير اليغوي معالم التنزيل للحسين بن مسعود اليغوي توفي: 516 هـ ، ت: محمد بن عبد الله النمر عثمان جمعة ، ط1 ، م ، دار الطيبة للنشر والتوزيع الرياض،1409 هـ / 1989 .

2-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، ط1 ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1423 هـ /2002 م .

3-عمدة التفاسير عند الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القران العظيم المحقق أحمد شاكر ، ط2، 1426 هـ/ 2005 م ، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر

كتب الحديث وشروحه:

4-سنن أبي داود ، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني توفي: 675هـ ، حكم على أحاديثه وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، ط2 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ،1424 هـ.

5-سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي توفي: 189 هـ ، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، ، 1417 هـ.

6-سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة توفي: 275هـ ، ت: محمد فوائد عبد الباقي، مطبعة إحياء الكتب العربية .

7-السنن الكبرى، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الحسروجردي الخرساني، أبوبكر البيهقي، توفي: 458 هـ، ت: عبد القادر عطاء ، ط3، دار الكتب، لبنان، 1424هـ/2003 م .

8-سنن النسائي أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنّسائي توفي: 303هـ،حكم على أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

9-شروح سنن ابن ماجة ، ت: رائد بن صبري بن أبي علقمة ، ط1، بيت الأفكار الدولية ، عمان ، 2007م .

10- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري توفي: 256 هـ ، دار بن كثير ، دمشق 2002 م .

11- صحيح مسلم بشرح النووي ، ط1، المطبعة المصرية بالأزهر إدارة محمد عبد اللطيف، 1349 هـ/ 1930 م .

12- صحيح مسلم للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري توفي : 261 هـ ، ت: محمد فوائد عبد الباقي ، ط1، دار الكتب العلمية بيروت ،1412 هـ/ 1991 م.

13- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: 852 هـ ت: عبد العزيز بن عبد الله باز ، دون طبعة ، دار المعرفة بيروت .

14- مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، توفي: 211هـ ، ت: حبيب الرحمان الأعظمي ، ط2، الهند ، 1403هـ..

15- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، توفي: 197 هـ ، ط1، دار الريان للتراث ، 1408/ 1988 م .

كتب الفقه والأصول

16- إبطال الحيل عبيدة بن محمد ابن بطة العبكري الحنبلي ،توفي: 304 هـ ، ت: سليمان بن عبد الله العمير ، مؤسسة الرسالة .

17- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، السيد عمر عبد الله ومحمد حامد فتحاوي، دون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر .

18- الأشباه والنظائر على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ، لزين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن النجيم ت: 970 هـ ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1419 هـ / 1999 م .

19- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي: 318 هـ ، ت: الدكتور أبو حامد صغير أحمد الأنصاري، ط1، مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة ، الإمارات ، 1425 هـ /2005 م .

20- اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1424 هـ .

21- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، ت: أبي عبيد مشهور بن حسن آل سلمان ط1، دار ابن الجوزية ، السعودية، 1423 هـ .

22- أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد الدردير، توفي: 1201 هـ مكتبة أيوب ، نيجيريا ، 1420 هـ / 2000 م.

23- الأم ،الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، 1422 هـ ، 2001 م .

24- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلي بن سلمان المرداوي الحنبلي، ت: محمد حامد الفقي ، ط1، 1375 هـ / 1956م

25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن محمد بأحمد بمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي توفي: 595 هـ ، دون طبعة، دار اشريفة للنشر والتوزيع، 1402 هـ/ 1982 م.

26- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر مسعود الكاساني توفي: 587 هـ ، ط2، دار الكتب العلمية، 1406 هـ / 1986 م .

27- بينان الدليل على ابطال التحليل، شيخ الاسلام ابن تيمية ت: 722 هـ ت: حمدي عبد المجيد السلفي ، المكتب الإسلامي .

28- تاريخ التشريع الإسلامي ، مناع القطان، ط5، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، 2001م .

29- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1313هـ

30- جامع الفقه، موسوعة الأعلام الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية، جمع يسري السيد محمد، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1421هـ/2000م .

31- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، محمد بن إبراهيم ، الدار العربية للكتاب ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1985 م .

32- الحيل وأثرها في الأحوال الشخصية ، إيهاب أحمد سليمان أبو الهجاء ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن .

33- الحيل، محمد مسعودي ، ط17، مطابع الجامعة الإسلامية، 1406هـ

34- الدرر البهية في الألغاز الفقهية لمحمد بن عبد الرحمان العريفي، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض، 1421 هـ /2000م .

35- سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، إعداد إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا ،ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1434هـ/2004م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير بكلية الجامعة الإسلامية أم القرى .

36- الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي توفي: 279هـ ، ت: محمد عوانة، ط1، 2001/1422 .

37- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ،محمد سعيد رمضان البوطي ، دون طبعة ، مؤسسة الرسالة دمشق ، 1345 هـ /1960 م. أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه

38- الفتاوى الكبرى للإمام بن تيمية توفي 768 هـ ت: محمد عبد القادر عطاء وآخرون، ط1، دار الكتاب العلمية بيروت ، 1408 هـ/ 1987 م.

39- الفتاوى الهندية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، (المسماة الفتاوى العالمكيرية)، جماعة من علماء الهند، ط4، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1406 هـ/ 1986 م.

40- الفقه الإسلامي وأدلته ، الدكتور وهبة الزحيلي، ط2، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1405 هـ /1985 م .

41- فقه السنة سيد سابق توفي: 1410 هـ، ط3، دار الكتاب العربي بيروت، 1397 هـ / 1977 م .

42- فقه الطلاق ، عبده غالب أحمد عيسى ، ط1، 1411 هـ/ 1991 م ، دار الجيل، بيروت .

43- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،عبد العزيز مبروك الأحمدي وآخرون مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، سنة 1424 هـ .

44- القوانين الفقهية لأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى توفي:741 هـ .

45- كتاب الحيل في الفقه، مالك الأنصاري الطبري للقزوني ، نشره وصححه يوسف شخت، 1924 م .

46- كتاب الخصاف في الحيل وهو المعروف بأحمد بن عمروا وعمر أبي بكر الخصاف الشيباني ، طبع بمصر القاهرة، 1314هـ .

47- المبسوط، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة، بيروت 1409 هـ/ 1989 م .

48- المخارج في الحيل لمحمد بن الحسن الشيباني توفي: 189 هـ مكتبة الثقافة الدينية دار المصري للطباعة ، الهرم ،1419 هـ / 1999 م .

49- مختصر اختلاف العلماء أبو جعفر الطحاوي توفي: 321 هـ ، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد ، ط2 ، دار البشائر الإسلامية بيروت .

50- مختصر الإنصاف والشرح الكبير لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، ت: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون، ط1، ت: 1206 هـ ، مطابع الرياض ، الرياض .

51- مدونة الفقه المالكي وأدلته، د- الصادق عبد الرحمان الغرياني، ط1، مؤسسة الريان ، لبنان، 2002م .

52- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد الغازي توفي: 1014 هـ ، ط1 ، دار الفكر بيروت ، 1422 هـ/ 2002 م.

53- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، ط1، دار المعرفة، بيروت، 1418 هـ / 1997 م .

54- المغني لابن قدامة المؤلف أبو محمد أبو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ت: 620 هـ ، مكتبة القاهرة 1388 هـ/ 1968 م .

55- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر بن الموساوي ط2، دار النفائس، 1421 هـ.

56- الموافقات في أصول الشريعة، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي توفي: 709 هـ تقديم فضيلة الشيخ العلامة أبو بكر عبد الله أبو زيد ضبط نصه وقدم له وعلقه عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة المشهور بن حسن آل سلمان ، ط1، دار بن عفان للنشر والتوزيع ، السعودية،1417هـ / 1997 م.

كتب اللغة

57- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي أبو الغيض محمد مرتضى، ط1 ،دار ليبيا بنغازي ، ليبيا .

58- شرح الحدود لابن عرفة الموسم الهداية الكافية الشافية لبيان الحقائق لابن عرفة الوافية وأبي عبد الله الأنصاري الرصاع توفي: 894 هـ ، ت: محمد أبو الأجفان الطاهر المعمولي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، 1993 م .

59- لسان العرب لابن منظور ، ت: عبد الله العلي الكبير وآخرون،دون رقم طبعة ، دار المعارف للنشر، القاهرة .

60- المصباح المنير ، محمد بن علي القيومي توفي: 770 هـ ، مكتبة لبنان سنة 1987 م.

61- معجم أعلام المورد، تأليف منير البعلبكي، إعداد الدكتور رمزي البعلكي، ط1 ،دار العلم للملايين ،بيروت،1992 م.

62- معجم التعريفات محمد سيد الشريف الجرجاني ، ت : محمد الصديق المنشاوي ، دار الفضيلة ، دون مكان نشر ، دون تاريخ طبعة .

كتب التراجم

63- أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري توفي 630 هـ ، ت: الشيخ الدكتور محمد عبد المنعم البري وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

64- الأعلام ، خير الدين الزركلي تأليف منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط 1 ، 1992 .

65- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، محي الدين أبي محمد عبد القادر الحنفي توفي 775 هـ ، ت: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام .

66- الديباج المذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تأليف القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي توفي799 هـ ت: مأمون بن محي الدين الجمال ، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط1417،1/1996 .

67- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، سنة 1349 هـ .

68- معرفة الصحابة ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن موسى بن مهران الأصبهاني توفي: 430هـ ، ت: عادل بن يوسف العزازي الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419هـ/1998م .

69- معرفة الصحابة لابن منده ، عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي بن منده العبيدي، توفي: 395 هـ ، ت: دكتور عامر حسن صبري، ط1، الناشر مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2005/1426م

الموسوعات:

70- الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت ، ط1 ، مطابع دار الصفوة ، مصر، 1404 هـ

المجلات :

71- مجلة ديالي،إعداد الدكتور عماد أموري جليل، مدرس بقسم اللغة العربية كلية التربية، العدد 26، العراق، 2007م .

تم بحمد الله